عـــدد 52 السنـــة 110 الثلاثـــاء 12 ديسمبـــر 1967

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وتراتيب

جزء لا يتجزأ من الإيمان فمن يعمل لصالح بلاده إنما يعمل لصالح الإنسانية

تعـــريفـــة

	النشرة الاصلية		النشرة الاصلية وترجمتها	
	لسنة	لستة اشهر	لسنة	لستة اشهر
تونس الجزائر المغرب	2د800	1د600	3د400	1د900
فرنسا	3د300	1د850	3د900	2د150
البلدان الاخرى	4د500	2د550	5د100	2د850
ثمن النسخة	0د035		0د045	

ثمن نشر الاعـلانـات
السطر 0د150

يصـــدر يـــومي
الثـــلاثـــاء ـ والجمعـــة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف : 243.874 — 243.873

الحساب الجـاري بالبريـد 15 ـ 610
تـــونس

تسلم الاعلانـات للنشـر
يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

للبيع : عدد 16 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مداولـة مجلس الامـة (جلسـة 26 جـوان 1967) الثمن 50 مليما

فهـــرس

صحيفة

القـــوانـــين

قانون عـدد 51 لسنـة 1967 مؤرخ في 7 ديسمبـر 1967 يتعلـق بتنظيم مهنـة البنـوك 2140

قانون عـدد 52 لسنـة 1967 مؤرخ في 7 ديسمبـر 1967 يتعلـق باصـدار مجلـة الشغـل البحـري 2144

قانون عـدد 53 لسنـة 1967 مؤرخ في 8 ديسمبـر 1967 يتعلـق بقـانون اساسي للميزانيـة 2157

قانون عـدد 54 لسنـة 1967 مؤرخ في 8 ديسمبـر 1967 يتعلـق بتنقيح بعض فصول في مجلة المرافعات المدنية والتجارية .. 2161

صحيفة

الأوامـر والقـرارات

كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

قـرار من كاتـب الدولـة للتخطيـط والاقتصاد الـوطني مـؤرخ في 9 ديسمبر 1967 يتعلق بضبط الصائتيمات الاضافية اللازمة لتمويل مصاريف الحجرات التجارية اثناء تصرف سنة 1967 2161

قـرار من كاتـب الدولـة للتخطيـط والاقتصاد الـوطني مـؤرخ في 9 ديسمبر 1967 يتعلق بتعيين مبلغ الاداء على حبوب الزيتون لصابـة 1967ـ1968 2162

تسمية اعضاء ممثلين للدولة بمجلس ادارة شركة الانابيب ووكيل خاص للدولة لـدى الجمعيات العامة ومراقبـين فنيين وماليـين للشركة المذكورة 2162

صحيفة

كتابة الدولة للتربية القومية

قرار من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 11 ديسمبر 1967 يتعلق بتفويض حق الامضاء 2162

قائمات كفاءة 2163

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

سحب القسط الثاني عشر لسنة 1967 لليانصيب الوطني 2163

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 2164

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل 2165

اعلانات تحديد 2166

اعلانات 2168

القوانين

قانون عدد 51 لسنة 1967

مؤرخ في 7 ديسمبر 1967 يتعلق بتنظيم مهنة البنوك (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس الامة،

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 1967

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة تتعلق بمهنة البنوك وبالنشاطات الفرعية لهاته المهنة

الفصل 1 – تخضع لاحكام هذا القانون المؤسسات التي ينطبق عليها اسم « بنوك » والتي تقوم بنشاطها بتراب الجمهورية التونسية.

غير ان هاته الاحكام لا تنطبق على ادارة الصكوك البريدية والصندوق القومي للادخار والنيابات التي يمكن للمؤسسات المالية الدولية ان تقيمها بالبلاد التونسية بمقتضى اتفاقات تبرم مع الحكومة التونسية.

الفصل 2 – يعتبر كبنوك ويخضع بموجب ذلك للمصادقة طبقا لما جاء به هذا القانون كل المؤسسات التي تتعاطى العمليات التالية بصفة نشاط عادي :

– قبول الودائع من العموم كيفما كانت مدتها او شكلها،

– منح القروض بجميع اشكالها،

– القيام كوسيط بعمليات البورصة او الصرف،

– القيام لفائدة الحرفاء المودعين بدفع او استخلاص الصكوك والاوراق التجارية والقصصات او كل سند دفع او دين آخر.

وان مباشرة احدى هاته الوظائف مع كونها لا تبرر نعت المؤسسات بالبنك تبقى خاضعة بالرغم عن ذلك للرخصة المقررة بمقتضى هذا القانون.

الفصل 3 – خلافا لما جاء به الفصل الثاني من هذا القانون لا تعتبر ودائع تتسلمها مؤسسة من العموم اصناف الاموال التالية :

– الاموال المقبوضة لتكوين راس مال المؤسسة المذكورة او الزيادة في مبلغه،

– الاموال المخلفة من طرف الاشخاص المشاركين في ادارة المؤسسة بصفة نواب اعضاء مجلس الادارة وبصورة اعم من طرف كل شريك او فريق من الشركاء يضطلع بمهمة مراقبة حقيقية للمؤسسة المذكورة،

– الاموال المتاتية من عمليات الخصم والايداع او من كل شكل آخر من التسبقات المقدمة من المؤسسات القائمة بنشاطات مصرفية،

– الاموال المتاتية من اصدار الرقاع،

ـ الاموال المخلفة من اعوان المؤسسة بقدر ما لم تتجاوز تلك الاموال 10% من راس مال المؤسسة المذكورة.

وتستثنى من ميدان تطبيق الفصل الثاني القروض التي تمنحها الشركات التجارية لحرفائها من اجل التزويدات او القيام بخدمات وكذلك القروض الممنوحة من طرف المؤسسات الاصلية لفائدة فروعها.

الفصل 4 ـ يجب على المؤسسات التي تقوم بوظيفة بنك ان تبين عند طلب المصادقة هل انها تابعة لصنف بنوك الودائع او بنوك التمويل.

الفصل 5 ـ تقوم بنوك الودائع بجميع العمليات المقررة بالفصل الثاني من هذا القانون وهي تقبل الودائع بدون تحديد في المدة غير انها تعيد استعمالها اصالة في شكل قروض ذات اجل قصير.

كما انه يرخص لها في منح قروض مؤجلة تؤخذ من تلك الودائع على شرط ان يبقى اجل تلك المساعدات اقل او مساويا على الاكثر لخمسة اعوام مع احترام الحدود المقررة من طرف البنك المركزي التونسي في هذا الميدان.

ويمكن لهاته البنوك نفسها ان تقوم بصورة استثنائية بمنح قروض ذات اجل طويل لمدة تتجاوز 5 سنوات لكن بقدر ما هو مخصص لهذا الغرض من مداخيل خاصة امكن ان تتوفر لديها في اجل طويل يزيد عن الخمسة اعوام. ولا تخضع لاحكام هذا الفصل بنوك الودائع التي تقوم بتمويل ذي صبغة خاصة وخاضع لاتفاقيات مصادق عليها بمقتضى امر ومبرمة بين تلك البنوك والدولية وذلك فيما يتعلق فقط بالعمليات الواقعة في نطاق هاته الاتفاقيات.

الفصل 6 ـ ان بنوك التمويل هي مؤسسات ينحصر نشاطها الرئيسي في احداث مؤسسات وفي المساهمة في راس مال المؤسسات الموجودة وفي منح القروض ذات الاجل المتوسط والاجل الطويل.

وتمنح القروض ذات الاجل الطويل بصفة عامة من طرف بنوك التمويل من اموالها الخاصة او من مداخيل متاتيه من اصدار قروض ذات اجل طويل ايضا.

ولا يمكن لبنوك التمويل ان تقبل الا الودائع التي تتجاوز السنة ولا يمكن لها ان تخصصها لتمويل القروض الطويلة الامد الا مع احترام الحدود المقررة من طرف البنك المركزي التونسي في نطاق مقررات المجلس القومي للقرض في هذا الميدان.

وان الودائع المتجمعة من طرف بنوك التمويل معدة بالخصوص لتمويل قروض التجهيز التي لا يتجاوز اجلها 5 اعوام ولا يمكن لها ان تخصص هاته الودائع لتمويل قروض ذات اجال طويلة الا مع مراعاة الحدود المقررة من طرف البنك المركزي التونسي في نطاق مقررات المجلس القومي للقرض في هذا الميدان.

ويمكن لبنوك التمويل ان تمنح بصفة عرضية قروضا ذات اجل قصير للمؤسسات التي لها فيها اغلبية راس مالها كما انه تقبل من نفس هاته المؤسسات او من اعوانها الخاصين بها ودائع حالة الدفع عند الطلب.

الفصل 7 ـ توجه مطالب المصادقة المشار اليها بالفصل الثاني من هذا القانون الى البنك المركزي التونسي الذي يتولى اجراء بحث بشانها والذي يمكنه لهذه الغاية المطالبة بامداده بالارشادات والوثائق والمبررات التي يراها ضرورية.

وليتمكن البنك المركزي التونسي من ضبط هل ان نشاط مؤسسة ما متوقف على الرخصة المنصوص عليها بهذا الفصل له ان يطالب المؤسسة بتقديم جميع الارشادات واجراء جميع الابحاث على العين وذلك مع المطالبة بتقديم الدفاتر الحسابية والمراسلات والعقد وبصفة اعم جميع الوثائق التي يراها ضرورية لاداء مهمته.

وان كل امتناع من تقديم الوثائق المذكورة تقع معاينته بمقتضى محضر وترتب عنه غرامة مالية يومية يتراوح مقدارها بين دينار و50 دينارا ابتداء من تاريخ تحرير المحضر المذكور وايقاف كل نشاط بمقتضى حكم عدلي عند الاقتضاء.

الفصل 8 ـ يمنح كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني الرخصة اللازمة لمباشرة مهنة البنوك او لمباشرة احدى النشاطات الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون وذلك بعد استشارة المجلس القومي للقرض وعلى اساس التقرير المقدم من طرف البنك المركزي التونسي الذي يتولى اعلام من يهمه الامر بالقرار المتخذ بشان مطلبه ويجب على المؤسسة التي لم تحصل على المصادقة المطلوبة ان توقف نشاطها في بحر السنة التي تلي قرار عدم المصادقة.

الفصل 9 ـ لا يمكن لاية مؤسسة لم تحرز على المصادقة طبقا للفصل الثاني من هذا القانون ان تدرج في تسميتها او عنوانها لفظة « بنك » او « بنكي » او « مؤسسة للقرض » او فيما تقوم به من اشهار ولا ان تستعمل هذه الالفاظ باي وجه من الوجوه في النشاط الذي تقوم به

وتتكون من كل مخالفة لهذا الحكم جنحة يعاقب عليها بالسجن من شهر الى عامين وبخطية من 100 دينار الى 10 000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل 10 ـ يقرر كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني سحب المصادقة المقررة بالفصل الثاني من هذا القانون بعد استشارة المجلس القومي للقرض :

1) اما بسعي خاص منه وبناء على تقرير من البنك المركزي التونسي بعد اخذ راي الجمعية المهنيه للبنوك

2) او بطلب من البنك المركزي التونسي وبعد اخذ راي الجمعية المهنية للبنوك اذا راى البنك المركزي ان المؤسسة المعنية لم تعد تستجيب للشروط التي اعطيت من اجلها الرخصة او لانها ارتكبت مخالفة خطيرة للتشريع والنظام الجاري بهما العمل

3) او بطلب من المعني بالامر نفسه يقع تقديمه من طرف البنك المركزي التونسي بعد اخذ راي الجمعية المهنية للبنوك

ويجب على البنوك او المؤسسات التي سحبت منها المصادقة ان توقف جميع عملياتها في اجل عام على اقصى تقدير من تاريخ اعلامها بالقرار الذي يتعلق بها .

اذا كانت اسباب سحب المصادقة تكتسي صبغة خطيرة يمكن لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بعد اخذ راي البنك المركزي التونسي ان يعين حالا مصفيا يحدد له طرق التصفية واجالها ويطلع المصفي البنك المركزي على عمليات التصفية.

الفصل 11 ـ كل شخص يقوم خلفا لاحكام الفصلين الثامن والعاشر من هذا القانون بالنشاط المحدد بالفصل الثاني من هذا القانون وهو لم يطلب او لم يحرز على مصادقة كاتب الدولة

للتخطيط والاقتصاد الوطني او سحبت منه هذه المصادقة يكون قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها بنفس العقوبات التي تسلط على منتحلي تسمية « بنك » .

الفصل 12 ـ لا يمكن للبنوك او المؤسسات ذات النظام القانوني التونسي والمنتصبة بتونس والتي يخضع نشاطها للمصادقة المقررة بالفصل الثاني من هذا القانون ان تتكون الا في شكل شركات خفية الاسم او في شكل مقرر بمقتضى قانون اساسي يستجيب لتشريع خاص.

ويجب على البنوك الاجنبية العاملة بتونس بواسطة فروع او وكالات ان تتكون في شكل شركات خفية الاسم ما عدا في صورة ما اذا وقع تقدير نظام قانوني اخر وقبوله عند منح المصادقة على ان يكون هذا النظام في كل الحالات مطابقا للتشريع الجاري به العمل ببلادها الاصلية .

الباب الثاني

احكام خاصة بنشاط البنوك

الفصل 13 ـ يجب على كل بنك ان يثبت عند احداثه وخلال مدة عمله ان راس ماله يساوي على الاقل 200.000 دينار ويترتب عن ذلك ان الخسائر والقيم المنعدمة الانتاج الواقع معاينتها خلال سنة مالية يجب ان تتم تغطيتها بواسطة مقدمات جديدة في اجل عام من تاريخ نهاية السنة المالية التي وقعت فيها معاينة الخسارة وذلك كلما دعت الضرورة الى المحافظة على راس المال في مستواه الادنى المحدد بمقتضى هذا القانون .

ويجب على البنوك الاجنبية المرخص لها في مباشرة نشاطها بالبلاد التونسية ان تثبت عند انتصابها بتراب الجمهورية بما يفيد تمتعها بمنحة تساوي على اقل تقدير 200 000 دينار ولا يمكن ان تنزل الى ما دون هذا الرقم ويجب حينئذ ان تسدد الخسائر او القيم المنعدمة الانتاج الواقع معاينتها خلال سنة مالية بواسطة منحة تكميلية من المقر في اجل ستة اشهر من تاريخ نهاية السنة المالية التي وقعت فيها معاينة الخسارة كلما دعت الضرورة للمحافظة على مقدار المنحة في المستوى الادنى المحدد بمقتضى هذا القانون.

ويجب ان يكون القسط المدفوع من راس المال الاصلي لبنك خاضع لنظام قانوني تونسي مساويا على الاقل لمبلغ 200.000 دينار وذلك قبل ان يباشر البنك المذكور الوظائف المشار اليها بالفصل الثاني من هذا القانون .

كما انه يجب ان تكون منحة البداية لفرع اووكالة تابعين لبنك اجنبي مغطاة قبل مباشرة اي نشاط

الفصل 14 ـ ان البنوك ملزمة بان تكون زيادة عن المال الاحتياطي القانوني وبالاضافة الى راس مالها او منحتها مالا احتياطيا يقع تزويده بواسطة اقتطاع من الارباح الصافية قدره 20 %.

ويصبح هذا التخصيص التفضيلي للارباح غير وجوبي عند ما تبلغ جملة الاموال الخاصة من راس المال واموال احتياطية ـ نسبة تعين من طرف البنك المركزي التونسي بالنظر الى كامل ما للبنوك من ودائع تسحب عند الطلب وودائع تسحب بعد سابق اعلام وودائع مؤجلة.

ويمكن للبنك المركزي التونسي عند عدم وجود ارباح ان يقرر ان المال المذكور يقع تزويده بواسطة نسبة من الارباح المقبلة يقع تعيينها من طرفه .

الفصل 15 ـ تخضع كل عملية اندماج بين البنوك الى الرخصة المنصوص عليها بالفصل الثاني وكذلك الامر بالنسبة لكل عملية تترتب عنها احالات لقسط هام من موجودات البنك الى بنك اخر .

ويجب ان يحظي التقدير الواقع من طرف البنوك المعنية لضبط مبلغ راس مال المؤسسة والناتج عن عملية الاندماج بموافقة البنك المركزي التونسي عملا باحكام الفصل الثالث عشر من هذا القانون .

كما يتوقف كل تخفيض في راس المال على استرخاص يتم طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصلين السابع والثامن من هذا القانون .

ولا يمكن ان يقع فتح او غلق فرع او وكالة من طرف بنك من البنوك اذا لم تصادق عليهما من قبل كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بمعية البنك المركزي التونسي طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالفصلين السابع والثامن من هذا القانون .

ويستلزم فتح وغلق المكاتب الدورية رخصة من البنك المركزي فحسب.

الفصل 16 ـ يجب ان يكون ما لكل بنك من موجودات متاتية من الودائع التي تمثل المكاسب المنقولة وغير المنقولة والمساهمات والقيم المنعدمة الانتاج اقل او على اكثر تقدير مساويا لـ 75 % من اموالها الخاصة بمعنى مجموع راس المال ومدخرات البنك .

ويجب على بنك الودائع ان لا يخصص اكثر من 5 % من امواله الخاصة للمساهمة في مؤسسة واحدة ولا ان يكون له اكثر من 20 % من راس مال مؤسسة واحدة .

غير انه يمكن لبنك من البنوك ان يرخص له بصورة وقتية بقرار خاص يتخذ بالمعية من طرف كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني والبنك المركزي التونسي في ان تكون له لدى مؤسسة من المؤسسات مساهمة تفوق الحد المعين بالفقرة السابقة وتجعل منه عند الضرورة صاحب اغلب الاقساط في راس مال تلك المؤسسة ويمنح هذا الاستثناء لمدة تعين بمناسبة كل مطلب يقدم ولا يمكن في اي حال من الاحوال ان تتجاوز هاته المدة 5 اعوام ابتداء من تاريخ وقوع المساهمة.

ويمكن لبنك الودائع ان يخصص بكل حرية الجزء من امواله الخاصة الشائط عن مجموع مكاسبه المنقولة وغير المنقولة والمساهمات والقيم المنعدمة الانتاج وان يستعمله لمنح قروض ذات اجال طويلة .

الفصل 17 ـ لا تسري احكام الفصل السادس عشر من هذا القانون على بنوك التمويل.

الفصل 18 ـ يحجر على البنوك ان تقوم راسا بصورة عادية بنشاطات تجارية او صناعية خارجة عن نطاق الشؤون المصرفية

الفصل 19 ـ يتعين على البنوك ان تمتثل للترتيب المتخذ من طرف البنك المركزي التونسي في نطاق ماموريته عملا بالسياسة الاقتصادية العامة المقررة من طرف الحكومة وذلك فيما يتعلق خاصة بتعيين مختلف المقادير التي تقام بمقتضاها النسب الدنيا والقصوى التي يجب ان تكون بين بعض العناصر المتكون منها ما للبنك من اموال وما عليه من ديون حالة او غير حالة الدفع والالتزامات خارج الموازنة او بين التغييرات التي تنال بعض العناصر المذكورة .

غير انه يمكن اتخاذ بعض الاستثناءات الخاصة فيما يتعلق بتطبيق هاته المقادير او البعض منها .

الفصل 20 ـ لا يمكن لاي كان ان يسير او يدير او يتصرف في بنك او وكالة مصرفية او ان يقوم بمراقبتهما او يلتزم باسمهما :

ـ اذا كان قد صدر عليه الحكم من اجل ارتكاب التزوير بالكتائب او السرقة او خيانة مؤتمن او تحيل او من اجل جنحة تعاقب عليها القوانين المتعلقة بالتحيل او من اجل الاستيلاء على اموال الغير او القيم المالية او الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي او اصدار صك بدون رصيد او اخفاء اشياء وقع الحصول عليها بواسطة هاته المخالفات او مخالفة للتراتيب المصرفية .

ـ اذا كان قد صدر عليه حكم بات بالافلاس ،

ـ اذا كان وكيل شركات قد وقع التصريح بالافلاس او تفليسها .

الفصل 21 ـ يجب حتما على رئيس مجلس ادارة بنك خاضع للنظام القانوني التونسي ان يكون من ذوي الجنسية التونسية .

ويخضع لنفس هذا الشرط مدير المؤسسات الموجودة بتونس والتابعة لبنك اجنبي غير انه يمكن في هاته الصورة بالخصوص منح استثناءات خاصة بمقتضى قرار من محافظ البنك المركزي التونسي بعد اخذ راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

الفصل 22 ـ لا يمكن لاعوان بنك من البنوك كيفما كان نوع الوظائف التي يشغلونها بالمؤسسة :

ـ ان يشغلوا خارج البنك خطة ماجورة او ان يقوموا بعمل ماجور عليه بدون ان يحصلوا في ذلك من قبل على رخصة من مستخدميهم الا ان هذه الاحكام لا تنطبق على انتاج الاعمال العلمية والادبية او الفنيه

ـ القيام في آن واحد وبدون رخصة من مستخدميهم مصادق عليها من طرف البنك المركزي التونسي بوظائف عضو مجلس ادارة او وكيل او مدير مؤسسة تجارية او صناعية.

كما ان مصادقة المجلس الاداري للبنك ضرورية اذا طلب جمع الوظائف لفائدة الرئيس المدير العام للبنك.

ـ تخضع البنوك فيما يتعلق بالعمليات التي يقوم بها مديروها للمقتضيات التي جاء بها القانون التجاري والمتعلقة بعلاقات اعضاء مجلس الادارة مع الشركات التي يديرونها.

الفصل 23 ـ يجب على البنوك الخاضعة للنظام القانوني التونسي وعلى الفروع والوكالات التابعة للبنوك الاجنبية ان تقوم بغلق ميزانها في 31 ديسمبر من كل سنة، وتحرر عند حلول هذا التاريخ موازنة وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح ويجب عرض جميع ذلك على الجلسة العامة لارباب الاسهم كما يجب ان يشهد بصحة مطابقة الحسابات السنوية مراقب للحسابات يقع اختياره من قائمة تحرر بالاتفاق بين كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني والبنك المركزي التونسي.

يجب على نفس هاته المؤسسات علاوة على ذلك ان تحرر خلال السنة الحالات الحسابية الشهرية حسب الصيغة النموذجية المعينة من طرف البنك المركزي التونسي وان تنشر في كل سنة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية موازنتها وحساب خسائرها وارباحها حسب صيغة نموذجية محررة من طرف البنك المركزي.

وهذا الاخير مكلف بجمع هذه الوثائق واستغلالها والبنوك ملزمة بان تقدم الى البنك المركزي التونسي جميع الارشادات والتوضيحات والمبررات التي هي صالحة لدرس حالتها.

كما انه يجب عليها ان تطلع البنك المركزي التونسي على جميع الوثائق الضرورية التي يتسنى له بفضلها التحقق من ان البنوك تقوم بتطبيق صحيح للتراتيب المقررة فيما يتعلق بمراقبة الاعمال المصرفية ومراقبة البنوك والقرض.

الفصل 24 ـ يحجر على ارباب البنوك افشاء الاسرار التي اطلعهم عليها حرفائهم او التي اطلعوا عليها بموجب قيامهم بوظيفتهم باستثناء الصور المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المقررة بالفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 25 ـ يجب على البنوك ان تقدم مساعدتها فيما يخص جميع العمليات المتعلقة باصدار او تحويل الدين العمومي وذلك حسب شروط واجور تحدد في كل صورة من الصور من طرف كاتب الدوله للتخطيط والاقتصاد الوطني.

الفصل 26 ـ على البنوك تكوين جمعية مهنية يجب ان تقع المصادقة على قانونها الاساسي من قبل من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني والبنك المركزي التونسي وتقوم هاته الجمعية بدور الوسيط بين اعضائها من جهة والسلط العمومية والبنك المركزي التونسي من جهة اخرى فيما يتعلق بكل مسالة تهم كامل مهنة البنوك.

الفصل 27 ـ ان المخالفات لهذا القانون تعرض مرتكبيها من ارباب البنوك الى تسليط العقوبات التاديبية التالية :

1) العقوبات المتخذة من طرف محافظ البنك المركزي التونسي :

ـ الانذار،

ـ التوبيخ،

ـ ابطال كل مساعدة من البنك المركزي التونسي.

2) العقوبة المتخذة من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي التونسي معا :

ـ سحب صفة الوسيط المصادق عليه فيما يتعلق بالعمليات الواقعة مع الخارج.

3) العقوبة المتخذة من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بموافقة البنك المركزي التونسي وبعد اخذ راي المجلس القومي للقرض :

ـ سحب المصادقة المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا القانون.

وبقطع النظر عن العقوبات التاديبية المحددة كما سبق تعرض المخالفات لهذا القانون مرتكبيها لتتبعات عدلية طبقا للاحكام القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 28 ـ تستمر البنوك التي تملك في تاريخ نشر هذا القانون رخصة ممارسة نشاط مصرفي في التمتع بهاته الرخصة بصفة وقتية على شرط ان تقدم قبل موفى مارس 1968 الى البنك المركزي التونسي جميع الوثائق التي تثبت انها قامت في نشاطها بتطبيق الاحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبعد دراسة هذه الوثائق تمنح لها المصادقة النهائية طبقا للاجراءات المبينة بالفصل الثامن اعلاه.

يتعين على البنوك التي تساهم في تاريخ نشر هذا القانون في مؤسسة ما بقسط اوفر من القسط المبين بالفصل السادس

عشر من هذا القانون ان تطلب قبل موفى مارس1968 الرخصة الموما اليها بهذا الفصل وهذه الرخصة لا يمكن منحها في اية صورة لمدة تتجاوز خمسة اعوام ابتداء من نشر هذا القانون.

الفصل 29 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 7 ديسمبر 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 52 لسنة 1967

مؤرخ في 7 ديسمبر 1967 يتعلق باصدار مجلة الشغل البحري (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بالشغل البحري في نص واحد تحت عنوان « مجلة الشغل البحري » .

الفصل 2 ـ يجري العمل باحكام تلك المجلة ابتداء من اول جانفي 1968 وليس لها مفعول رجعي غير ان القضايا الجارية في تاريخ اول جانفي 1968 تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل في تاريخ صدور هذا القانون وذلك الى تصفيتها بصفة نهائية.

الفصل 3 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة وذلك ابتداء من تاريخ اجراء العمل بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 7 ديسمبر 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 1967

مجلة الشغل البحري

احكام تمهيدية

الفصل 1 ـ تنسحب احكام هذه المجلة على عقود الاستئجار التي تبرم للعمل على متن السفن التونسية الملزمة بمسك دفتر للطاقم وللعمل بتلك الاحكام ثم الاطلاع على التعاريف التالية :

1) يقصد « بالمجهز » كل ذات حسية او معنويه تمد السفينة بجميع معداتها او تستغلها لقاء الربح او غيره.

2) ويقصد « بالبحري » كل شخص استؤجر للعمل على متن سفينة ورسم بدفتر الطاقم باستثناء الربابنة والمرشدين وتلامذة مدارس سوق السفن.

واعوان السفينة هم تحت سلطة الربان وينقسمون الى ثلاثة اصناف : اعوان سطح السفينة واعوان الآلات المحركة واعوان الخدمة العامة.

3) ويقصد « بالربان » كل شخص توفرت فيه الشروط القانونية وعهدت اليه قيادة السفينة او تولى قيادتها بالفعل لاسباب شرعية وبصفة موقتة.

4) ويقصد « بالسلطة البحرية » رئيس مصلحة الاسطول التجاري او نائب هذه المصلحة باحد موانئ الساحل التونسي وبالبلاد الاجنبية السلطة القنصلية التونسية.

5) ويقصد بعبارة « بالبلاد التونسية » او عبارة « ميناء اجنبي » كل مكان خارج البلاد التونسية.

العنوان الاول

احكام عامة

الباب الاول

ممارسة مهنة البحارة

الفصل 2 ـ مهنة البحار حرة. الا انه يحجر على البحري ان يعمل على متن سفينة اجنبية بدون رخصة من والي محل اقامته.

وهذه الرخصة يجب ان تكون موقعة من طرف السلطة البحرية بميناء الابحار التي تتولى التنصيص عليها بدفتر تسجيل البحريين الموجود بكل مركز من مراكز المناطق البحرية.

يجب ان يكون اعضاء الطاقم من ذوي الجنسية التونسية بنسبة يقع تحديدها بقرار من كاتب الدولة المكلف بالاسطول التجاري.

الفصل 3 ـ لا يمكن لاحد ان يرسم نفسه بدفتر التسجيل ولا ان يتسلم دفترا مهنيا بوصفه بحريا الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :

1) ان يثبت جنسيته

2) الا يكون قد سبق الحكم عليه

اما بعقوبة جنائية

او بعقوبة جناحية تفوق العامين سجنا بدون تاجيل التنفيذ من اجل احدى الجرائم الآتية : الاعتداء بالضرب والجرح او السرقة او التحيل او الخيانة او الاعتداء بالفاحشة او العصيان او الاعتداء بالضرب على اعوان السلطة والقوة العامة.

3) ان يثبت اذا كان صغيرا حصوله على اذن كتابي من طرف الشخص او السلطة التي لها عليه حق الولاية او حق الحضانة.

4) ان يكون قد توفرت فيه الشروط المرغوبة من الناحية البدنية.

5) ان يثبت انه عمل على متن سفينة او له وعد في الابحار.

الفصل 4 ـ يمكن التشطيب على البحري من دفتر التسجيل :

1) اذا فقد احد الشروط المنصوص عليها بالفقرات عدد 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل المتقدم.

2) اذا بقي مدة ثلاثة اعوام بدون مباشرة الملاحة الا اذا كان ذلك لاسباب خارجية عن ارادته.

ولمن يقع التشطيب عليه ان يرفع امره الى السلطة البحرية في ظرف شهرين من وقوع التشطيب.

الباب الثاني

تسجيل ودفتر البحري

الفصل 5 ـ كل بحري مبحر على متن سفينة رافعة للعلم التونسي يجب عند استئجاره لاول مرة ان يقع تسجيله بمركز المنطقة البحرية بميناء الابحار.

والبحريون المستاجرون لاول مرة للعمل على متن سفينة تونسية بميناء اجنبي يقع تسجيلهم بدفتر التسجيل العام بتونس بناء على ارشادات القناصل والربابنة.

الفصل 6 ـ على كل بحري يعمل على سفينة رافعة للعلم التونسي ان يكون حاملا لدفتر تسلمه اياه السلطة البحرية بميناء اول استئجار له.

ويسلم القناصل للبحريين الذين يبرمون بميناء اجنبي عقد استئجارهم الاول للعمل بسفينة تونسية تصريحا بالهوية يقوم مقام الدفتر ريثما تتولى السلطة البحرية بالبلاد التونسية اعداد ذلك الدفتر عند الاقتضاء.

الفصل 7 ـ ينص بالدفتر على الرقم الذى سجل به البحري بدفتر البحريين بميناء التسجيل.

وهو يحتوي على اوصاف صاحبه مع صورته وعلى بيان اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته ومقره والصفة التي استؤجر بها وكذلك على امضائه وعلامة ابهامه كما ينص به على اسم السفينة وميناء تجهيزها وعلى تاريخ ومكان كل عقد استئجار وشروط الاستئجار المالية وتاريخ ومكان كل طرد من العمل وكذلك عند الاقتضاء على اداء مصاريف الاعادة الى الاوطان مع بيان ميناء هذه الاعادة ويكون موقعا بتاشيرة السلطة البحرية ويحتوي الدفتر علاوة على ذلك على اهم احكام هذه المجلة.

ويضبط كاتب الدولة المكلف بالاسطول التجاري بقرار منه شكل وانموذج ومدة صلاحية دفتر البحري وكذلك نص وشكل التصريح بالهوية المنصوص عليه بالفصل 6 المتقدم.

الفصل 8 ـ تسلم بدون تاخير الى السلطة البحرية باول ميناء ترسو به السفينة الدفاتر او التصاريح بالهوية الخاصة بالبحريين المتوفين او المفقودين او الذين فسخ عقد استئجارهم.

ويقع ابطال الدفاتر او التصاريح بالهوية الخاصة بالبحريين المتوفين ويمكن تسليمها فيما بعد لورثتهم.

والدفاتر والتصاريح بالهوية الخاصة بالبحريين المسؤولين عن فسخ عقد الاستئجار في الصورة المنصوص عليها بالفقرة رقم 4 من الفصل 30 من هذه المجلة فانها لا تسلم لهم الا برخصة من كاتب الدولة المكلف بالاسطول التجاري.

الفصل 9 ـ يجب ان يكون على متن كل سفينة من افراد الطاقم ما يكفي من حيث العدد والصفة :

1) لتوفير امن الحياة البشرية بالبحر.

2) لتحقيق مفعول احكام الفصول 52 وما يليه من هذه المجلة الخاصة بتنظيم الشغل على متن السفن.

3) لاجتناب كل اجهاد لافراد الطاقم ولامكانية الاستغناء عن الساعات الزائدة او التنقيص منها بقدر الامكان.

الباب الثالث

انتداب البحريين

الفصل 10 ـ استئجار البحري يشمل عمليات الانتداب والتقييد.

الفصل 11 ـ انتداب البحري يقع من طرف المجهز او نائبه.

ويكون الانتداب بواسطه احد المكاتب العمومية للاستخدام ان وجد والا فبطريقة الاستخدام المباشر.

الفصل 12 ـ لا يمكن ان يترتب عن اية عملية انتداب قصد استئجار بحري اداء اجر ما من طرف البحري وسواء اكان ذلك مباشرة ام بواسطة.

الباب الرابع

تقييد البحريين

الفصل 13 ـ التقييد هو العمل الذي يقتضي ترسيم البحري من طرف السلطة البحرية بدفتر طاقم السفينة وهو يجري بمكاتب السلطة البحرية بناء على تقديم الربان لقائمة البحريين المستاجرين للعمل على متن سفينته وكذلك لعقد الاستئجار في نظيرين.

وتحتوي القائمة على اسم كل بحري ولقبه وجنسيته ومكان وتاريخ ولادته ومقره ونوع عمله على متن السفينة ورقم تسجيله

وعلى كل بحري ـ فيما عدا صورة ابحاره لاول مرة ـ ان يكون مصحوبا بدفتره او بالتصريح بهويته وكذلك بالوثيقة الطبية او الاعفاء الطبي من السلطة البحرية المنصوص عليهما بالفصل 20 من هذه المجلة في صورة لزومها.

وتضاف الى نسخة دفتر الطاقم المسلمة للربان نسخة من عقد الاستئجار موقعة من طرف السلطة البحرية.

الفصل 14 ـ اذا تخلف بعد ختم الدفتر بحريون مقيدون امكن للربان بصفة استثنائية وعند التاكد ان يتولى تعويضهم الى حد الربع من عدد افراد الطاقم بدون تدخل السلطة البحرية مع مراعاته للتراتيب الجاري بها العمل.

ويجب على الربان ان يوجه الى السلطة البحرية قبل اقلاع السفينة قائمة في البحريين الذين امتطوا هكذا السفينة ويجب تعديل التنصيصات الموجودة بدفتر الطاقم بمجرد وصول السفينة لاول ميناء ترسو به موجود فيه نائب عن السلطة البحرية.

العنوان الثاني

عقد الاستئجار البحري

الباب الاول

تكوين ومعاينة العقد

الفصل 15 ـ كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البحري نحو المجهز او نائبه للقيام بعمل على متن السفينة لخصوص رحلة او عدة رحلات بحرية يعتبر عقد استئجار بحري خاضع لاحكام هذا العنوان.

الفصل 16 ـ كل عقد شغل او اجارة على الخدمة مبرمة بين المجهز او نائبه وبين احد البحريين تكون خاضعة للتشريع المتعلق بالشغل البري اذا لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 المتقدم.

الفصل 17 ـ احكام هذه المجلة الخاصة بعقد الاستئجار البحري لا تتعارض مع احكام مجلة الالتزامات والعقود المتعلقة باهلية التعاقد وبعيوب الرضاء.

الفصل 18 ـ لا يمكن لاحد ان يقبل للتقييد ان لم يبلغ سن الثمانية عشر عاما كاملة مع مراعاة الاحكام الخاصة بالتلامذة البحريين والمبتدئين.

ولا يمكن لاية امراة ان تقبل للتقييد ان لم تبلغ سن العشرين عاما كاملة.

الفصل 19 ـ لا يمكن لاحد ان يبرم بصفة صحيحة عقد استئجار اذا كان مرتبطا بعقد استئجار بحري اخر.

وللسلطة البحرية ان تتحقق من توفر هذه الشروط قبل اجراء التقييد.

الفصل 20 ـ لا يرسم البحري بدفتر طاقم السفينة التي تقوم عادة برحلات بحرية لمدة تتجاوز الاثنتين وسبعين ساعة الا بعد فحص طبي يجري على نفقة المجهز من طرف طبيب معين او مقبول من السلطة البحرية.

وتضبط السلطة البحرية نوع هذا الفحص الطبي الذي يجب اجراؤه باعتبار سن البحري المعني ونوع العمل الذي سيعهد وذلك بعد استشارة المنظمات النقابية المعينة للمجهزين والبحريين.

والوثيقة التي تسلم اثر هذا الفحص يجب ان تشهد بالخصوص بان صاحبها غير مصاب باي مرض من شانه ان يتفاقم بالعمل بحرا او يجعله غير صالح للقيام بهذا العمل او فيه خطر على صحة غيره ممن هو على متن السفينة.

والوثيقة الطبية الخاصة بمن هو دون العشرين عاما تبقى صالحة لمدة لا تتجاوز العام ابتداء من تاريخ تسليمها.

والوثيقة الطبية الخاصة بمن بلغ العشرين عاما كاملة تبقى صالحة لمدة تضبطها السلطة البحرية.

واذا انقضت مدة صلاحية الوثيقة الطبية اثناء رحلة فان الوثيقة تظل صالحة الى انتهاء الرحلة.

وللبحري الذي لم يحظ بتسلم وثيقة طبية الحق في ان يعرض نفسه من جديد على الفحص بواسطة احد المحكمين الطبيين يكون مستقلا عن كل مجهز او منظمة من منظمات المجهزين ومعينا لهذا الغرض من طرف السلطة البحرية.

والربابنة والضباط والسائقون وغيرهم من الساهرين على الآلات المحركة والاشخاص المكلفون بالرصد بحرا وكذلك الاشخاص الذين ليس لهم الشهادات المطلوبة المكلفون بالحراسة على جسر السفينة او ببيت الآلات المحركة يجب عليهم علاوة على ذلك ان يقدموا عند التقييد وثيقة من طبيب اختصاصي تشهد لهم بقوة السمع والبصر وكذلك بقدرتهم على تمييز الالوان.

وهذه الوثيقة يجب تجديدها :

أ ـ بامر من السلطة البحرية في صورة حصول خطا تبين منه نقص في قوة السمع والبصر او عجز على تمييز الالوان او لغير ذلك من الاسباب.

ب ـ كل خمسة اعوام في جميع الصور.

وللسلطة البحرية في صورة التاكد ان ترخص في ابحار البحري باعفائه من الفحص الطبي على شرط ان يجري ذلك الفحص بالفعل باول ميناء يوجد به نائب عن السلطة البحرية.

الفصل 21 ـ جميع شروط وقيود عقد الاستئجار البحري يجب ان تثبت كتابة كما يجب ترسيمها بدفتر الطاقم واضافتها اليه والتنصيص عليها بدفتر البحري المهني والا كانت باطلة. ويجب الا ينص بدفتر البحري هذا على اية ملاحظة بشان الخدمات التي اسداها البحري.

الا انه في صورة النقص او عدم تحرير كتب لسبب من اسباب القوة القاهرة يحمل الطرفان على انهما تبنيا احكام هذا العنوان ولا يقبل ادعاء من يروم اثبات كونهما ارادا مخالفة تلك الاحكام.

الفصل 22 ـ عقد الاستئجار البحري لا يكون صحيحا الا اذا ابرمه المجهز او نائبه والبحري نفسه ويجب ان تمنح للبحري وعند الاقتضاء لمستشاره التسهيلات اللازمة لفحص عقد الاستئجار قبل امضائه.

وتبقى السلطة البحرية بعيدة عن هذه العمليات الا انها تتولى التاشير على العقد بعد تحققها بسؤال الطرفين وعند الاقتضاء بتلاوة شروط العقد وقيوده عليهما بصوت مرتفع من ان هذه الشروط والقيود معلومة ومفهومة منهما.

ويجب على السلطة البحرية ان ترفض تاشيرها اذا تضمن العقد شروطا مخالفة لاحكام هذه المجلة او لمقتضيات النظام العام.

وفيما عدا الصورة المشار اليها بالفقرة السابقة وصورة عدم توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 21 فانه يقع الشروع بعد ذلك في التقييد طبقا لاحكام الفصل 13 المتقدم.

الفصل 23 ـ عقد الاستئجار يمضيه المجهز او نائبه والبحري واذا كان احد الطرفين لا يحسن الامضاء او غير قادر عليه فانه ينص على ذلك بالعقد بعد توقيع شاهدين يختارهما الطرفان.

الفصل 24 ـ يجب تحرير عقد الاستئجار البحري بعبارات واضحة تضبط حقوق وواجبات كل من الطرفين .

وتوضع نسخة من العقد على ظهر السفينة تشهد بصحتها السلطة البحرية وتكون في متناول افراد الطاقم او عند تعذر ذلك يمسكها الربان على ذمة البحري .

الفصل 25 ـ يجب ان يكون على ظهر السفينة نص القوانين والتراتيب التي يخضع لها عقد الاستئجار البحري ليتمكن الربان من اطلاع البحري عليها اذا طلب منه ذلك .

الفصل 26 ـ يجب ان يبين بعقد الاستئجار مدة الاستئجار او الرحلة التي ابرم من اجلها.

واذا كان العقد مبرما لمدة معينة وجب بيان التاريخ الذي ينتهي فيه الاستئجار واذا كان مبرما لمدة غير معينة وجب حتما بيان اجل التنبيه الذي تجب مراعاته في صورة العزم على الفسخ .

واجل التنبيه على الفسخ يجب ان يكون واحدا بالنسبة للطرفين .

واذا كان العقد مبرما لمدة رحلة واحدة وجب التنصيص به على اسم الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة وعلى وقت العمليات التجارية والبحرية المجراة بذلك الميناء التي باستيفائها يمكن اعتبار الرحلة قد انتهت .

وفي صورة ما اذا كان هذا التنصيص لا يسمح بتقدير مدة الرحلة على سبيل التقريب وجب تعيين اجل اقصى بالعقد يمكن للبحري بعد انقضائه ان يطلب نزوله الى البر باول ميناء تفرغ

بـه البضائع او ترسو بـه السفينة ولو لم تنته الرحلـة التي ابـرم العقـد من اجلهـا .

الفصل 27 ـ يجب التنصيص بعقد الاستئجار البحري علاوة على ذلك وبصفة صريحة على مـا يلي .

1) اسم ولقب البحري وتاريخ ولادته او سنه ومكان ولادته وجنسـيتـه

2) مكان وتاريخ ابـرام العقد .

3) تعيين السفينـة او السفن التي التزم البحري بالعمـل على متنهـا

4) عدد افراد طاقم السفينة .

5) الرحلة او الرحلات المزمع القيـام بها ان امكـن تعيينها عند الاستئجـار .

6) المصلحة التي يجب الحاق البحري بهـا .

7) المكان والتاريخ اللذين يجب فيهما على البحري ان يحضر بالسفينـة للشروع في عمله .

8) المؤن التي ستقدم للبحري

9) طريقة التاجير التي اتفق عليها الطرفان .

10) مقدار الاجـر المحدد او قاعـدة تعيين الارباح وكذلك مقدار الاجر عن الساعات الزائدة .

11) اجل انقضاء العقد وميناء النزول الى البر .

12) الـراحـة السنويـة .

الفصل 28 ـ لا يمكن ان يلتـزم بالعمل الا لمدة معينـة او لرحلة او عدة رحلات معينة.

وكل شرط مخالف لذلك باطل قانونا.

الفصل 29 ـ يكتسب عقد الاستئجار البحري قوة القانـون بمجرد ترسيم البحري بدفتر الطاقم من طرف السلطة البحرية .

الباب الثاني

انقضاء العقد وفسخه

الفصل 30 ـ ينقضي عقد الاستئجار مهما كان نوعـه :

1) بحلول الاجل او بانتهاء الرحلة المتفق عليها

2) بتـراضي الطـرفين

3) بالتنبيه بالانهاء الواقع من احد الطرفين على الاخر وفقا لاحكـام هـذه المجلـة

4) بتطبيق احكام الفصـل 34

5) بنزول البحري الى البر بسبب مرض او جرح

6) بحكم مقرر للفسخ او مصرح بـه

7) بدعوة البحري للخدمة العسكرية

8) بـوفـاة البحـري

9) بتلف السفينة او معاينة عدم صلوحيتها للملاحة بصفة رسمية او استصفائها او ضبطها .

الفصل 31 ـ عقد الاستئجار المبرم لمدة رحلة او لمدة رحلات ينقضي بوصول السفينـة الى الميناء المعين بالعقد وفقا للفقرتين الاخيرتين من الفصـل 26 .

الفصل 32 ـ عقد الاستئجار المبرم لمدة معينة ينقضي بانتهاء المدة التي ابرم من اجلها

واذا انتهت هذه المدة اثناء السفر فان عقد الاستئجار البحري لا ينقضي الا بوصول السفينة لاول ميناء ترسو بـه وتجري فيه عملية تجارية على انـه يقع التمديد في عقد الاستئجار الى زمـن الوصول لاحـد موانى البلاد التونسيـة اذا كان من الواجب على السفينة ان تعود الى البلاد التونسية في ظـرف شهر من تاريخ انقضـاء عقـد الاستئجـار .

الفصل 33 ـ اذا كان عقد الايجار مبرما لمـدة غير معينة فلا يمكن للطرفين تنهيته الا بميناء تونسي وبابلاغ تنبيـه بالانهاء الى الطرف الاخر شخصيا .

واجل التنبيه بالانهاء لا يمكن ان يقل عن الاربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الملاحـة الساحليـة وعن الثماني واربعـين ساعة بالنسبة الى الملاحة في عرض البحار.

وفسخ العقد بصفـة غير قانونيـة يترتب عنه اداء غرامـة تقدر حسب عادات الميناء ونوع العمل الملتزم به مع اعتبار جميع الظروف التي من شانها اثبات وجود ضرر وضبط مداه.

الفصل 34 ـ لا يجوز للربان ان يطرد البحري قبل التنبيه عليه ولا ان يطالب بنزوله الى البر الا لسبب معتبر من شانه ان يعرض امن السفينة الى الخطر او ان يحير راحة افراد الطاقم وبعد الحصول على رخصة من السلطة البحرية ويقع التنصيص على سبب الطرد بدفتر الطاقم ولا يستحق البحري في هذه الحالة اية غرامة وتمكن المطالبة بالغرم ان كان في الطرد ضرر بالمجهـز.

الفصل 35 ـ يمكن للبحري اذا احترم اجل التنبيه المنصوص عليه بالفصل 33 ان يطالب بفسخ عقد استئجاره لعدم وفـاء المجهز بالتزاماته.

على ان حق البحري في فسخ عقد الاستئجـار لا يمكـن ان يترتب عليه شيء اصلا :

1) اذا حل اخر يوم من اجل التنبيه بعد الوقت الذي عينه ربان السفينة المتاهبة لنسفر لبداية العمل بنظام ارباع اليوم فصد الاقلاع على انه لا يمكن حرمان البحري من حقه في مبارحة العمل قبل الموعد المحدد للاقلاع باربع وعشرين ساعة الا اذا وجدت اسباب غير متوقعة ومبررة بصفة قانونية.

2) اذا حل اخر يوم من اجل التنبيه قبل الوقت الذي عينه ربان السفينة الواصلة للميناء لنهاية العمل بنظام ارباع اليوم على انه لا يمكن حرمان البحري من حقه في مبارحة العمل بعد وصول السفينة الى ميناء ارسائها باربع وعشرين ساعة الا اذا وجدت اسباب غير متوقعة ومبررة بصفة قانونية.

لكن للسلطة البحرية متى وجدت اسبابا معتبرة وبعد البحث ان ترخص في نزول البحري الى البر حالا .

الفصل 36 ـ اذا اثبت البحري للمجهز او لنائبه أما قدرته على الحصول على قيادة سفينه او على وظيفـة ضابط او ضابـط للالات المحركة او اية وظيفة اخرى اسمى من التي يشغلها واما وجود مصلحة عظمى في مبارحتـه للعمل لاسباب طـرات منذ استئجاره جاز لـه ان يطلب اقالته بشرط ان يقـدم لتعويضه شخصا ذا كفاءة ومقبولا من المجهز او نائبه وبدون ان تترتب عن ذلك مصاريف جديدة للمجهز.

وللبحري في هذه الحالة الحق في الاجور المتعلقة بمدة عمله.

الفصل 37 ـ الاعلام بالانهاء الذي يترتب عنه ابتداء سريان اجل التنبيه يقع اما كتابة واما شفويا بمحضر شاهدين ويبلغ من طالب انهاء العقد الى الطرف الاخر.

ويرسم هذا الاعلام بدفتر الطاقم.

الفصل 38 ـ نزول البحري الى البر بالبلاد الاجنبية يتوقف على اذن من السلطة البحرية.

الفصل 39 ـ لكل بحري عند انتهاء عقد الاستئجار البحري ان يطالب المجهز اومن ينوبه بشهادة تنص على قيامه بالالتزامات الناتجة عن العقد.

تعفى من التامير والتسجيل شهادات الشغل المسلمة للبحريين حتى ولو تضمنت بيانات غير التي اشارت اليها الفقرة السابقة كلما كانت خالية من التزام او وصل او اي اتفاق مفروض عليه استخلاص المعلوم النسبي.

كما تعتبر داخلة في الاعفاء السابق لفظة « حر من كل التزام » وكل تعبير يشير الى انقراض عقد الاستئجار البحري والخدمات المقدمة .

الفصل 40 ـ لا يجوز للطرفين مخالفة القواعد الضابطة لشروط عقد الاستئجار المبرم بالبلاد التونسية الا عندما تنص هذه المجلة على امكانية الاتفاق على مخالفتها.

العنوان الثالث

واجبات البحري وتنظيم الشغل على متن السفينة

الباب الاول

واجبات البحري

الفصل 41 ـ على البحري ان يلتحق بالسفينة لمباشرة العمل الذي استؤجر من اجله في اليوم المعين بالعقد وفي الساعة التي يعينها له المجهز او نائبه او الربان.

ولا يمكنه انيتخلف عن الحضور بالسفينة بدون رخصة وهو ملزم بامتثال اوامر رؤسائه فيما يتعلق بالسفينة والحمولة سواءا كان بالميناء او بعرض البحر وسواء على متن السفينة او بالبر.

الفصل 42 ـ كل تاخير لا مبرر له من البحري في الاتحاق بعمله على متن السفينة في اليوم والساعة المعينتين يمكن للمجهز ان يتخذه كسبب شرعي لفسخ عقد الاستئجار.

واذا تخلف البحري عن الحضور بالسفينة لقوة قاهرة او لامر طارئ قبل اقلاع السفينة بثلاث ساعات جاز تعويضه الا ان له الحق في غرامة مقدارها اجر ثلاث ايام.

والتخلف عن الحضور بالسفينة اثناء السفر بدون اذن الربان يعتبر سببا شرعيا للفسخ ولو كان ذلك بالبلاد الاجنبية اذا لم يلتحق البحري بالسفينة عند اقلاعها.

الفصل 43 ـ تعتبر ايضا من اسباب الفسخ الشرعية ولا يترتب عنها للبحري اي حق في الغرامة :

1) ايقاف البحري المتهم بجناية او جنحة.

2) كل خطا فاحش تقع معاينته بصفة قانونية ويترتب عنه انزال البحري الى البر انزالا تاديبيا.

الفصل 44 ـ على البحري ان يقوم بعمله حسبما يقتضيه عقد الاستئجار والقوانين والاتفاقيات المشتركة والعادات الجاري بها العمل.

الفصل 45 ـ ليس على البحري الذي يعمل على متن سفينة تجارية حمولتها القائمة تتجاوز مائتين وخمسين طنا حجميا ان يقوم بغير العمل الذي استؤجر من اجله ما عدا حالات القوة القاهرة والحالات التي تكون فيها سلامة السفينة او الممتطين لها او الحمولة معرضة للخطر تلك الحالات التي يوكل امر تقديرها الى الربان.

الفصل 46 ـ اذا اتضح قبل الشروع في السفر ان البحري ليست له المعلومات المطلوبة منه للقيام بالعمل الذي استؤجر من اجله كان ذلك سببا شرعيا لفسخ عقد الاستئجار البحري.

واذا اتضح ذلك بالبحر او بالبلاد الاجنبية جاز جبر البحري على القيام باي عمل اخر يرى الربان تكليفه به ويدفع له اجر يناسب عمله الجديد.

الفصل 47 ـ يتولى الربان ضبط الشروط التي بمقتضاها يجوز للبحري ان ينزل الى البر في غير اوقات عمله.

الفصل 48 ـ يحجر على البحري شحن اية بضاعة على السفينة لحسابه الخاص الا باذن من المجهز او من ينوبه.

والبحري الذي يخالف ذلك يكون مسؤولا عن جميع الغرامات او الخطايا او العقوبات الجبائية التي يحكم بها من اجل ذلك على السفينة زيادة عما للربان في الاذن بالقاء تلك البضاعة بالبحر.

الفصل 49 ـ يحجر على البحري ان يحمل على السفينة جميع المواد الغذائية او الاشياء المعدة لاستعماله الخاص والتي هي موضوع قيود قانونية من طرف السلط البلاد التي ترسو بها السفينة.

وعلى البحري ان يعلم الربان في كل وقت بما لديه من كميات حقيقية من المواد الغذائية المعدة لاستهلاكه الخاص وبما لديه من اشياء اخرى وهو مسؤول عن جميع ما يترتب عن اعلاماته الكاذبة.

الفصل 50 ـ على البحري ان يعتني بالاشياء التي يضعها المجهز على ذمته وان يسهر على حفظها.

واذا تعمد اتلافها او افسادها كان مطلوبا بغرم الضرر للمجهز.

الفصل 51 ـ على البحري ان يتولى في غير اوقات عمله القيام بالاعمال اللازمة لتنظيف محل ايوائه وتوابع هذا المحل ولوازم فراشه ومواعين اكله بدون ان يستحق عن ذلك اجرا زائدا على انه اذا كانت السفينة بالميناء فانه يتولى ذلك اثناء اوقات العمل العادية.

الباب الثاني

تنظيم الشغل على متن السفينة

الفصل 52 ـ عمل البحريين الفعلي على متن السفن غير المجهزة للصيد لا يمكن ان تتجاوز مدته مهما كان صنف الاعوان الذي ينتمون اليه ثماني ساعات في اليوم او ثماني اوربعين ساعة في الاسبوع او مدة لا تتجاوز ذلك الحد تحسب على قاعدة فترة من الزمن غير الاسبوع.

وكل ساعة تقضى في العمل بعد ساعات العمل اليومية المحددة بالفقرة السابقة تعتبر ساعة زائدة ويستحق عنها المعني زيادة في الاجر.

ويجب ان يمنح للبحري العامل على متن السفن غير المجهزة للصيد ايام راحة تامة وقابلة للجمع بينها قدرها يوم عن ستة ايام عمل.

ويوم الراحة هو عبارة عن قضاء اربع وعشرين ساعة متتابعة في الراحة تحسب بداية من الوقت الاعتيادي الذى يكون فيه من الواجب على البحري المعني ان يقوم بعمله اليومي.

والقيام باي عمل يوم الراحة يترتب عنه توقيف مفعولها الا اذا كان المتسبب في العمل امرا طارئا ولم تتجاوز مدته ساعتين.

الفصل 53 ـ تضبط بامر يصدر بعد اخذ راي كتاب الدولة المعنيين وبعد استشارة المنظمات النقابية المهنية للمجهزين والبحريين شروط تطبيق احكام الفصل المتقدم فيما يخص كل نوع من انواع الملاحة ثم فيما يخص كل صنف من اصناف الاعوان ويضبط هذا الامر على الاخص :

1) الاستثناءات المستمرة التي يتجه تقريرها فيما يخص الاشغال التحضيرية او التكميلية التي يجب حتما اجراؤها خارج الحدود المجعولة للشغل العام على متن السفن او فيما يخص البعض من انواع الملاحة التي يكون فيها الشغل الاعتيادي غير منتظم.

2) الاستثناءات الوقتية التي يتجه تقريرها لتمكين الربان من مواجهة التزايد في الشغل غير الاعتيادي او ما تتطلبه الضرورة الملحة او الاكيدة .

3) الزيادات في الاجر عن الساعات الزائدة وعن تجاوز وقت العمل

4) وسائل مراقبة اوقات العمل والراحة ومدة العمل الفعلي وكذلك الاجراءات التي يقع بمقتضاها منح او تطبيق الاحكام الاستثنائية .

5) التحديد في الساعات الزائدة التي يمكن القيام بها .

وينص ذلك الامر علاوة على ذلك على القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الخدمة على متن السفن سواء بالبحر او بالميناء ويضبط كذلك العدد الادنى لمختلف اصناف الاعوان المخصصين لخدمة السفينة وتوزيعهم .

الفصل 54 ـ يجب على البحري ان يقوم بالاشغال التي تفرضها ظروف القوة القاهرة او التي يوجبها انقاذ سفينته نفسها او غيرها من السفن او الركاب او حطام سفينة او امتعة او حمولات بحالة غرق او مساعدة اية سفينة في حالة خطر بدون ان يمكن اعتبار القيام بتلك الاشغال بالنسبة الى الحق في الراحة الاسبوعية وبدون ان يمنع ذلك من تطبيق احكام الفقرة رقم 2 من الفصل 53 المتقدم .

العنوان الرابع

واجبات المجهز نحو البحري

الباب الاول

اجور البحريين

انواع الاجور

الفصل 55 ـ يستخدم البحري باجر قار او بحصة في الارباح المتوقعة او في اجر السفينة او بهاتين الطريقتين معا .

والحصص من الارباح ومن اجر السفينة والمكافات والمنح بجميع انواعها المشروطة بعقد الاستئجار تعتبر من الاجور في نظر هذه المجلة .

ويتمتع البحري بالمنافع الاجتماعية حسب الشروط الواردة بالتشريع الجاري به العمل .

الفصل 56 ـ اذا دعي البحري للقيام بغير العمل الذي استؤجر من اجله وكان مما يستحق عنه اجر ارفع من اجره كان له الحق في الاجر المقرر لهذا العمل الجديد طيلة مدته .

الفصل 57 ـ يعتبر الشهر للعمل باحكام هذه المجلة وخاصة لحساب الاجور ثلاثين يوما .

الفصل 58 ـ كل عقد استئجار يحدد كامل اجر البحري او بعضه بحصة في الارباح او في اجر السفينة يجب ان يعين به المصاريف والتكاليف المراد طرحها من الدخل القائم للحصول على الدخل الصافي ولا يسمح بطرح اي مبلغ اخر لم يقع اشتراطه لهضم حقوق البحري .

واذا حصل نزاع بين الطرفين عند تصفية الحساب جاز للسلطة البحرية ان تطالب المجهز بان يقدم لها تفاصيل المصاريف والتكاليف المشتركة وتفصيل المداخيل والارباح مصحوبة بما يثبتها وباوراق المحاسبة الاصلية .

والبحري المستخدم بحصة في الارباح او في اجر السفينة يستحق علاوة على حصته تعويضا عن التاخير في الاقلاع او اطالة السفر او اختصاره بفعل المجهز او الربان اذا لحقه ضرر من ذلك .

واذا حصل التاخير او الاطالة او الاختصار بفعل الشاحن او الغير ساهم البحري في التعويضات التي يحكم بها للسفينة على قدر حصته في الارباح او في اجر السفينة .

الفصل 59 ـ البحري المستخدم بالمشاهرة يدفع اليه اجره بقدر مدة عمله الفعلية .

وكل يوم يشرع فيه يستحق عنه الاجر كاملا .

الفصل 60 ـ يستحق البحري المستخدم بالرحلة زيادة نسبية في اجره في صورة الاطالة في السفر وتعويضا في صورة التاخير في الاقلاع الا اذا كانت هذه الاطالة او التاخير مترتبين عن قوة قاهرة او امر طارئ .

ولا يتحمل ادنى تنقيص من اجره في صورة اختصار السفن مهما كان سببه .

الفصل 61 ـ اذا استخدم البحري باجر بعضه بالمشاهرة او بالرحلة وبعضه الاخر بحصة في الارباح او في اجر السفينة كان حساب كل نوع من هذه الاجور في صورة تاخير السفر او اطالته او اختصاره وفقا للقواعد الواردة بالفصول 57 الى 59 .

الفصل 62 ـ يعتبر ابتداء الرحلة بمجرد اتصال الربان باوراقه الغمرقية قصد الابحار .

على ان ابتداء الرحلة فيما يخص حساب الاجور يعتبر بمجرد التحاق البحري بعمله على متن السفينة وفقا لمقتضيات عقد استئجاره .

الفصل 63 ـ اذا تعذر الشروع في السفر او مواصلته لقوة قاهرة او امر طارئ فانه يدفع الى البحري اجره بقدر الايام التي قضاها في خدمة السفينة ويستحق علاوة على ذلك تعويضا يساوي نصف الاجر الذي يمكن ان يستحقه عن المدة المحتملة للرحلة على الا يتجاوز هذا التعويض نصف اجر ثلاثين يوما .

الفصل 64 ـ في صورة هلاك السفينة غرقا يدفع للبحري اجره الى يوم الكارثة ويستحق ابتداء من ذلك اليوم وعن المدة الفعلية التي يقضيها عاطلا تعويضا يجب على النحو المبين بالفصل المتقدم على ان هذا التعويض لا يمكن بحال ان يتجاوز نصف اجر مائة وخمسين يوما .

وفي صورة الاستخدام بالرحلة يدفع للبحري الاجر المتفق عليه بدون تعويض زائد اذا كان من المقرر انقضاء المدة المحتملة للرحلة في غضون الشهرين الموالين لتاريخ الكارثة .

ويدفع للبحري علاوة على ذلك اجر عن الايام التي يقضيها في انقاذ حطام السفينة او الامتعة الغارقة او الحمولة وذلك على الاساس المحدد بالفقرة الاولى من هذا الفصل لحساب التعويض عن البطالة .

الفصل 65 – في صورة استصفاء السفينة او ضبطها وكذلك اذا اصبحت السفينة غير صالحة للملاحة لسبب لا ينسب لفعل المجهز او خطئه فان البحري المستخدم بالمشاهرة او بالرحلة يستحق اجره بقدر ايام عمله والبحري المستخدم بحصة في الارباح او في اجر السفينة يتقاضى وفقا لما اقتضاه عقد استئجاره حصته في الارباح او في الاجر الذي اكتسبته السفينة

الفصل 66 – في صورة استصفاء السفينة او ضبطها يمكن للمجهز او الربان ان يعلن عن فسخ عقد الاستئجار البحري بداية من الوقت الذي تنقطع فيه السفينة عن المسير الا اذا حالت تلك الحوادث دون ارجاع البحري الى ميناء ابحاره .

واذا بقي البحري على متن السفينة اثناء توقفها فانه يستحق بعنوان غرامة ومهما كانت طريقة تاجيره خمسين بالمائة من الاجر طيلة وجوده على متن السفينة وعلى اساس الاجور المدفوعة مشاهرة .

لكن اذا الزمه المجهز او الربان بالعمل مدة وجوده على متن السفينة اثناء حبسها فانه يستحق اجرا كاملا بقدر ايام عمله وعلى اساس الاجور المدفوعة مشاهرة.

الفصل 67 – في صورة فسخ عقد الاستئجار بفعل او خطا المجهز او نائبه يستحق البحري المستخدم بالرحلة او المشاهرة اجره عن الايام التي قضاها في خدمة السفينة كما يستحق علاوة على ذلك وفي جميع الحالات غرامة طرد تساوي اجر ثلاثين يوما مع مراعاة الاتفاقيات المشتركة او الخاصة التي تخول الحق في اكثر من ذلك .

الفصل 68 – في صورة الاتفاق بعقدة الاستئجار على ان يكون كامل الاجر او بعضه حصة في الارباح وفي اجر السفينة فان البحري يستحق عند فسخ عقد الاستئجار بفعل او خطا المجهز او نائبه غرامة تحدد باتفاق الطرفين او من قبل المحكمة .

وفي صورة الفسخ بفعل او خطا الشاحنين يساهم البحري في الغرامات الممنوحة للسفينة بالقدر الذي كان يساهم به في الارباح او اجر السفينة .

الفصل 69 – في صورة الفسخ التعسفي لعقد الاستئجار بفعل المجهز او خطئه تمنح للبحري علاوة على غرامة الطرد المنصوص عليها بالفصل المتقدم غرامة يقدرها الحاكم بحسب العادات ونوع العمل ومدته وغير ذلك من ظروف الاحوال .

الفصل 70 – اذا توفي البحري اثناء مدة عقد الاستئجار استحق ورثته اجره الى يوم الوفاة .

واذا كان البحري مستخدما لمدة الرحلة التي لا تشتمل الا على الذهاب فقط وباجر اتفاقي او بحصة في الارباح اوفي اجر السفينة فان كامل اجوره او حصته تكون مستحقة اذا توفي بعد الشروع في السفر واذا كان الاستخدام لرحلة ذهابا وايابا فان نصف اجره او حصته يكون مستحقا اذا توفي اثناء الذهاب او بميناء الوصول وكامل اجره او حصته يكون مستحقا اذا توفي اثناء الاياب .

واذا قتل البحري اثناء عمل من الاعمال التي قام بها اخلاصا لواجبه بقصد انقاذ السفينة او الدفاع عنها فان الاجور والارباح والحصص الراجعة له تكون دائما مستحقة باكملها عن مدة الرحلة كلها اذا وصلت السفينة الى بر السلامة والى توقف افراد الطاقم عن العمل في صورة استصفاء السفينة او غرقها او الاعلان عن عدم صلاحيتها للملاحة .

الفصل 71 – تحمل على المجهز مصاريف تجهيز البحري واعادة جثمانه الى وطنه ودفنه اذا توفي اما على متن السفينة او بالبر في زمن لم يزل فيه في عهدة المجهز طبق الشروط الواردة بهذه المجلة.

الفصل 72 – يستحق ورثة البحري في صورة فقدان السفينة بانعدام الانباء عنها علاوة عن الاجور الحالة في تاريخ اخر الانباء .

– غرامة تقدر باجر شهر اذا كان البحري مستخدما بالمشاهرة على متن سفينة تتعاطى الملاحة الساحلية الداخلية.

– غرامة تقدر باجر ثلاثة اشهر بالنسبة للسفن التي تقطع مسافات طويلة او التي تتعاطى الملاحة الساحلية الدولية.

– غرامة تساوي نصف الاجر الذي يستحقه البحري من اجل المسافة التي لم تقطع وذلك اذا كان مستخدما بالرحلة.

الفصل 73 – اذا تولى بحريو سفينة انقاذ سفينة اخرى او ساهموا في انقاذها او مدوا لها يد المساعدة فان من لم يكن منهم عاملا بمؤسسة انقاذ يستحق حصة في الاجر الممنوح لسفينتهم حسب الشروط الواردة بالفصل 245 وما بعده من مجلة التجارة البحرية.

القسم الرابع

توقيف الاجر وحبسه

الفصل 74 – اذا تخلف البحري بدون رخصة عن الحضور في الوقت الذي يجب عليه ان يلتحق فيه بعمله او تغيب بدون رخصة اثناء مدة عقد استئجاره ضاع حقه في الاجر عن مدة مغيبه زيادة عما قد يطالبه به المجهز من غرم الضرر.

ويضيع حق البحري في الاجر ايضا بداية من التاريخ الذي يفقد فيه حريته لاتهامه بارتكاب جريمة.

واحكام هذا الفصل لا تتعارض في شيء مع احكام الفصل43 المتقدم.

الفصل 75 – اذا عمد البحرى الى فسخ عقد استئجاره تعسفا جاز منح المجهز غرامة تقدر باتفاق الطرفين او من قبل الحاكم.

الفصل 76 – يحجر على المجهز ان يجري اي حبس اوتوقيف على اجور البحري لعدم وفائه بالتزاماته الا في الصور التي نص عليها القانون.

القسم الثالث

تصفية الاجور واداؤها

الفصل 77 – اجور البحري يجب مهما كانت طريقة التاجير اداؤها من نقود ذات الرواج القانوني .

والاجر الاساسي للبحرى يضبطه امر .

واداء الاجر بالبلاد الاجنبية يمكن ان يتم بعملة تلك البلاد حسب الصرف المعمول به يوم الاداء وتحت رقابة السلط البحرية وفقا للتشريع المعمول به في الموضوع.

ويحجر الاتفاق بعقد الاستئجار البحري على ما يسمح للمجهز بان يفرض على البحري شروطا تمنعه من التصرف في اجوره بمطلق الحرية.

الفصل 78 ـ الحسابات المتعلقة باجور البحريين تصفى عند ختم دفتر الطاقم او في آخر كل رحلة وفيما يخص الملاحة الساحلية الداخلية تقع التصفية في آخر كل شهر.

واجور البحري النازل من السفينة بمجرده بصفة قانونية سواء بالبلاد التونسية او بالبلاد الاجنبية وقبل ختم دفتر الطاقم تصفى عند النزول.

الفصل 79 ـ اذا تمت تصفية الاجور بميناء تونسي فانها تدفع في اجل اقصاه ثمان واربعون ساعة الى البحري او في صورة الفصل 70 الى ورثته ويقع الدفع تحت رقابة السلطة البحرية.

وفي الصورة المنصوص عليها بالفصل 74 تقع التصفية طبقا لاحكام الفصل 60 المتقدم.

واذا تمت التصفية بالبلاد الاجنبية في صورة الفقرة الاخيرة من الفصل 78 المتقدم فان الخلاص يقع عند النزول بمعاينة السلطة البحرية.

لكن في صورة اعادة البحري الى وطنه لا تدفع الاجور اليه او الى ورثته الا عند رجوعه الى محل اعادته.

ويجوز دفع قسط من الاجر على الحساب او كامل الاجر عند النزول من السفينة بامر من السلطة البحرية عند الاقتضاء وفي صورة حصول تاخير في الاداء لسبب ينسب الى المجهز يجوز للبحري ان يطالب بغرم الضرر.

واداء الاجور والحصص يجب التنصيص عليه بدفتر الطاقم وبدفتر البحري تحت امضاء هذا الاخير او امضاء شاهدين يختارهما ان كان لا يحسن الامضاء او غير قادر عليه ويجب ان يكون ذلك الاداء مصحوبا ببطاقة الخلاص المحررة وفقا للشروط الوارده بالتشريع الجاري به العمل.

والحصص في الارباح او في اجر السفينة تدفع وفقا لاتفاق الطرفين او العادات.

الفصل 80 ـ اجور وحصص البحري الذي يكون غائبا او مفقودا حين الخلاص تؤمن لدى السلطة البحريه على ذمه الورثة

الفصل 81 ـ اذا حصل نزاع بشان الحسابات المفصلة لكامل الاجور والحصص او بعضها امن الجزء المتنازع فيه لدى السلطة البحرية ريثما يصدر الحكم من الحاكم المتعهد بطلب من احرص الطرفين.

القسم الرابع

المبالغ المسبقة والمدفوعة على الحساب والمحالة

الفصل 82 ـ تمنح للبحري بطلب منه تسبقات على الحساب من اجوره اما عند التقييد او اثناء الرحلة.

ومهما كانت طريقة التاجير المنصوص عليها بعقد الاستئجار فان المبالغ المسبقة زمن التقييد لا يمكن ان تدفع الا بمحضر السلطة البحرية وتحت رقابتها ولا يمكن ان يتجاوز مقدارها اجر شهر بالنسبة الى البحريين المتعاطين للملاحة في عرض البحار او خمس جملة الاجور المستحقة عن كل رحلة اذا كان من المقرر ان لا تتجاوز الرحلة مدة شهر.

الفصل 83 ـ اقساط الاجور المدفوعة على الحساب اثناء الرحلة ينص عليها بدفتر البحري وبدفتر الطاقم تحت امضاء البحري ان امكن والا فامضاء شاهدين يختارهما من بين افراد الطاقم.

وهذه الاقساط لا يمكن ان يتجاوز مقدارها الثلاثة ارباع من الاجور التي يستحقها البحري عند طلبه القسط بعد طرح المبالغ المسبقه والمحالة.

والاجابة لطلب القسط كلا او بعضا موكولة لتقدير الربان.

الفصل 84 ـ للبحري عند تقييده ان يحيل اجوره وحصصه بشرط ان لا يكون ذلك الا لشخص في كفالته قانونا او فعلا وان لا يتجاوز مقدار المبالغ المحالة النصف من جملة الاجور والحصص المكتسبة.

وتدفع المبالغ المحالة للمحال لهم وفقا لاتفاق الطرفين.

وطريقة دفع المبالغ المحالة ومقاديرها الدورية واسماء المحال لهم وعناوينهم تضمن بدفتر الطاقم ويمضيها المحيل.

وللبحري الذي لم يستعمل حقه في الاحالة عند التقييد ان يتولى ذلك اثناء الرحلة في الحدود وبالشروط المبينة اعلاه ويوجه الربان المطلب فورا الى المجهز.

وللبحري ان يطلب ايضا ان يدفع له على الحساب اثناء مغيبه وفي اجال منتظمة بفصلها شهر على الاقل بحساب مفتوح باسمه جزء من اجوره لا يمكن ان يتجاوز نصف الاجور المكتسبة.

وعلى المجهز ان يدفع بانتظام للمحال لهم او ان يوجه اليهم المبالغ المحالة عند حلول اجلها كما يجب عليه ان يتولى دفع اجزاء الاجور التي طلب البحري دفعها على الحساب.

الفصل 85 ـ احالة الاجور الواقعة عند التقييد يمكن للبحري ان يرجع فيها اثناء الرحلة.

وهذا الرجوع يقع اعلام الربان بان به كتابة فينص عليه بدفتر الطاقم ويعلم به المجهز باسرع طريقة ويصبح الرجوع نافذ المفعول بمجرد اتصال المجهز بالاعلام.

الفصل 86 ـ التسبقات والمبالغ المحالة التي تم دفعها او التي اصبحت مستحقة لا تمكن المطالبة بترجيعها في صورة فسخ عقد الاستئجار البحري من طرف المجهز او الربان.

والامر كذلك اذا فسخ العقد بسبب قوة قاهرة او امر طاري.

ويجوز المطالبة بالترجيع في صورة الفسخ من طرف البحري وذلك الى حد المبالغ الزائدة على الاجور المستحقة حين اجراء الحساب بدون ان يحول ذلك دون التتبعات العدلية والعقوبات التاديبية وجميع التعويضات عن الضرر.

القسم الخامس

الحجز

الفصل 87 ـ القوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بعدم قابلية اجور العمله والمستخدمين للاحالة والحجز تسري على اجور البحريين وللعمل بتلك القوانين يعتبر الضباط والربابنة من المستخدمين.

غير ان اجور الربان باستثناء مرتبه القار يجوز حجزها فيما يترتب عليه للمجهز بوصفه وكيلا عنه.

الفصل 88 ـ تسري احكام الفصل 87 المتقدم على الاجور والحصص والارباح الممنوحة للبحريين في صورة المرض او الجرح وفقا لاحكام الفصل 95 من هذه المجلة.

الفصل 89 ـ الاشياء التاليه لا تقبل الحجز اياكان السبب :

1) ثياب البحري بدون استثناء .

2) الآلات وسائر الاشياء الاخرى التي هي على ملك البحري واللازمة لمباشرة مهنته

3) المبالغ الذي يستحقها البحري لتسديد مصاريف الطبيب والادوية وللاعادة الى الاوطان او المرافقة .

الفصل 90 ـ العقلة التوقيفية على الاجور او الحصص او الارباح الراجعة للبحري تتم حسب التشريع الجاري به العمل ولدى قابض القمارق بميناء التقييد بالبلاد التونسية وبميناء تونس في صورة التقييد بالبلاد الاجنبية.

الباب الثاني

مرض البحريين وجرحهم

الفصل 91 ـ حقوق البحري الذي يصاب بمرض او جرح وهو في خدمة السفينة تخضع لاحكام هذا الباب باستثناء الحالات التي ينبغي فيها تطبيق التشريع الخاص بتعويض الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية.

الفصل 92 ـ للعمل باحكام هذا الباب يعتبر ابتداء الرحلة بمجرد ترسيم البحري بدفتر الطاقم.
وتنتهي الرحلة بانقضاء استئجار البحري وفقا لاتفاق الطرفين.

الفصل 93 ـ تتم معالجة البحري على نفقة السفينة اذا اصيب بمرض او جرح اثناء مدة عقد الاستئجار ويصير المجهز غير مطالب بشيء ابتداء من شفاء البحري او من وقت الذي يصبح فيه في عهدة صندوق الضمان الاجتماعي.

ويبقى البحري المستخدم بالرحلة في عهدة المجهز الى حين رجوعه الى الميناء الذي تقرر النزول فيه الى البر او الى حين شفائه اذا تم هذا الشفاء قبل انتهاء الرحلة.

الفصل 94 ـ يترك البحري بالبر اذا اثبت ضرورة ذلك طبيب السفينة او اي طبيب اخر معين من طرف السلطة البحرية ويقع ادخاله الى المستشفى اذا كانت حالته تقتضي ذلك.
واذا حصل النزول الى البر المنصوص عليه بالفقرة السابقة بميناء اجنبي جاز للسلطة البحرية ان تطالب الربان بان يودع بالصندوق الذي تعينه له المبلغ الذي قد تطلبه معالجة البحري ومصاريف ارجاعه الى وطنه وذلك بشرط ان يقع تعديل الحالة فيما بعد.

الفصل 95 ـ في صورة الفصل 93 على المجهز ان يدفع الى البحري المصاب بمرض او جرح غرامة تساوي اجر كامل عن الشهرين الاولين ونصف الاجر عن الشهرين الموليين.
ويصبح المجهز غير مطالب بشيء عند شفاء البحري او التئام جروحه او في صورة الاستخدام بالرحلة عند رجوع البحري الى ميناء النزول الى البر المنصوص عليه بعقد الاستئجار.
لكن اذا كانت منحة المرض محمولة على صندوق الضمان الاجتماعي فلا يلزم المجهز الا باداء الفرق بين تلك المنحة والمبلغ الذي يستحقه البحري كما جاءت بحسابه الفقرة الاولى من هذا الفصل.
واذا كان اجر البحري كلا او بعضا حصة في الارباح او في اجر السفينة فان الاجور التي يستحقها بمقتضى هذا الفصل تحسب على اساس معدل الاجر اليومي الذي يدفع بميناء الابحار للبحريين الذين هم من نفس الرتبة والصنف وتعينها السلطة البحرية مع بقاء الحق للمعني في رفع امره الى المحاكم.

الفصل 96 ـ لا تسري احكام الفصلين 93 و 95 في الاحوال التالية :

1) اذا تسبب البحري في المرض او الجرح عمدا او اذا ترتب المرض او الجرح عن خطئه الفاحش.

2) اذا تسببت حالة السكر التي كان عليها البحري في المرض او الجرح مباشرة.

3) اذا نجم المرض او الجرح عن خرق البحري للنظام وخاصة اذا بارح السفينة بدون رخصة.

لكن يجب على الربان في هذه الحالات ان يتولى معالجة البحري الى ان ينزل الى البر عند الاقتضاء غير ان البحري الذي لم يعد قادرا على مواصلة عمله على متن السفينة يفقد الحق في اجره بداية من اليوم الذي يكون قد انقطع فيه عن العمل وتحمل نفقات مسكنه وماكله على السفينة الى وقت نزوله الى البر يمكن طرح هذه المصاريف مما يستحقه البحري.

الفصل 97 ـ احكام الفصول 91 الى 96 من هذه المجلة لا تسري على العاملين على سفن النزهة التي تقل حمولتها القائمة عن العشرة اطنان حجمية او على القوارب المجهزة بقصد الملاحة الساحلية والتي تقل حمولتها القائمة عن الخمسة اطنان حجمية.

وفي هذه الحالة لا يكون المجهزون ملزمين نحو البحريين المستاجرين من طرفهم الا بما يوجبه عليهم التشريع المتعلق بمسؤولية المستاجرين في مادة حوادث الشغل.

الفصل 98 ـ مكاسب البحري المريض او الجريح او المتوفي المخلفة على متن السفينة يجب احصائها بكشف يعده الربان فورا بحضور بحريين اثنين ويسلمه الى الورثة تحت مسؤولية المجهز وبواسطة السلطة البحرية

الباب الثالث

الماكل والمرقد

الفصل 99 ـ للبحريين العاملين على متن السفن غير التي تتعاطى الملاحة الساحلية الحق في الطعام طيلة مدة ترسيمهم بدفتر الطاقم.

ويجب ان يكون على متن هذه السفن طاه اهل للقيام بهذا العمل ويتجاوز سنه ثمانية عشر عاما واذاكان عدد افراد الطاقم يتجاوز عشرين رجلا فلا يجوز فصل الطاهي عن عمله لالحاقه باحدى المصالح الاخرى بالسفينة.

وفيما يخص السفن التي تتعاطى الملاحة الساحلية فان مسالة الماكل تبقى خاضعة للعادات المحلية.

الفصل 100 ـ يجب ان يكون الطعام المقدم للبحريين جيدا وان تكون كميته كافية ونوعه حسنا ومناسبا للرحلة المقوم بها ويمكن للسلطة البحرية ان تراقب في كل حين الطعام المقدم لافراد الطاقم والانواع التي يتركب منها.

ويعد قرار مشترك من كاتب الدولة المكلف بالاسطول التجاري وكاتب الدولة للصحة العمومية في تعيين ادنى ما يمكن ان تتركب منه الاكلة اليومية.

وتعلق بصفة مستمرة نسخة من هذا القرار في الاقسام المعدة لايواء افراد الطاقم.

واعوان سطح السفينة واعوان الالات المحركة واعوان الخدمة العامة يعين كل صنف منهم بالتناوب وبمناسبة كل توزيع احدهم للتحقق من كميات الاطعمة الموزعة وعند الاقتضاء من نوعها.

الفصل 101 ـ كل تنقيص من الاكلة اليومية يجب التنصيص عليه بدفتر يومية السفينة مع بيان ظروف القوة القاهرة التي دعت اليه.

ويمضي بالدفتر الربان وطبيب السفينة ان وجد ونائب عن كل صنف من اصناف الاعوان المشار اليهم بالفقرة الاخيرة من الفصل 100 المتقدم ولا تقبل بعد ذلك اية شكاية بشان الظروف التي تمت معاينتها كيف ذكر.

الفصل 102 ـ كل تنقيص من الاكلة اليوميه لا مبرر له يستحق عنه البحري غرامة تساوي قيمة الاطعمة التي لم توزع.

وتحدد السلطة البحرية مقدار هذه الغرامة مع بقاء الحق للبحري في رفع امره الى المحاكم حسبما هو مبين بالفصول 152 وما يليه من هذه المجلة.

الفصل 103 ـ يحجر على كل مجهز تكليف الربان او اي عون من الاعوان الاخرين العاملين على متن السفينة باطعام افراد الطاقم باجر اتفاقي.

الفصل 104 ـ يحجر على البحري ان يحمل معه على متن السفينة مشروبات كحولية بدون اذن الربان.

الفصل 105 ـ يحجر على كل مجهز ما ياتي :

1) ان يستغل بالبر متجرا يبيع فيه بصفة مباشرة او غير مباشرة للبحريين المستخدمين من طرفه او لعائلاتهم مواد غذائية او بضائع مهما كان نوعها.

2) ان يجبر البحريين المذكورين على انفاق اجورهم كلا او بعضا بمتاجر يعينها لهم.

الفصل 106 ـ على المجهز ان يهيىء للبحريين على متن السفينة محلات لائقة يتخللها الهواء والنور وتناسب عدد النازلين بها وتجعل خصيصا لاستعمالهم ويصدر امر في ضبط الشروط التي يجب ان تتوفر في هذه المحلات المدة.

وبالسفن غير التي تم تجهيزها بقصد الملاحة الساحلية يجب على المجهز ان يقع الاتفاق على خلاف ذلك ان يمد البحريين بلوازم رقادهم وفقا للتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة على متن السفينة.

ولوازم الرقاد التي يقدمها المجهز عينا توضع تحت مسؤولية البحري الذي يكون مطالبا بغرم الضرر في صورة التغيب غير الاعتيادي او التلف الحاصل بخطا منه.

وفيما يخص السفن المجهزة بقصد الملاحة الساحلية فان هذه المسالة تبقى خاضعة للعادات المحلية.

الفصل 107 ـ يحمل على المجهز ضياع او تلف امتعة البحري بسبب غرق السفينة او نشوب حريق على متنها او غير ذلك من اسباب القوة القاهرة او الامر الطارىء.

واذا نزل البحري الى البر تاركا على متن السفينة امتعة له وجب اقامة كشف في احصائها من طرف الربان بمساعدة بحريين اثنين.

وتوضع الاختام على الامتعة التي يجب تسليمها رفقة الكشف الى السلطة البحرية باول ميناء ترسو به السفينة وهي توجهها الى منطقة تسجيل البحري او الى ميناء ايجاره.

الفصل 108 ـ اذا رغب البحري سواء بميناء البلاد التونسية او بالبلاد الاجنبية تقديم شكاية بشان خرق احكام هذا العنوان فانه يرفع امره الى السلطة البحرية.

وتجري السلطة البحرية فورا بحثا بمساعدة خبراء فنيين عند الاقتضاء ولها ان تقرر ما تراه مناسبا من الوسائل الاكيدة.

ويكون عملها وفقا لاحكام الفصول 152 وما يليه من هذه المجلة.

وكل بحري يثبت انه كان متعسفا في تشكيه يستوجب عقوبات تاديبية علاوة عن غرم الضرر الذي يمكن مطالبته به.

الباب الرابع
ملابس الشغل

الفصل 109 ـ يتعين على المجهز ان يقدم الى كل فرد من افراد الطاقم في غرة ماي من كل سنة بدلتين للشغل وقميصين وحذاء وقبعة من المثال المتعارف عادة بالمهنة.

وتحمل مصاريف ذلك انصافا بين المجهز والبحري ويخصم مناب هذا الاخير من اجره اقساطا في بحر اربعة اشهر على الاقل.

على انه لا يقع خرق الاحكام التي تكون فيها اكثر فائدة للبحريين والناتجة اما عن التراتيب او الاتفاقيات او العادات.

الباب الخامس
الاعادة الى الاوطان والمرافقة

الفصل 110 ـ للبحري الذي ينزل الى البر ويترك عند انتهاء عقد الاستئجار بالبلاد الاجنبية الحق في ان يعاد على نفقة السفينة لوطنه والى ميناء النزول الى البر المتفق عليه بعقد الاستئجار.

وترك البحري هو عبارة عن ممارسة المجهز لحقه في التحرر من بعض الواجبات المحمولة عليه بمقتضى الفصول 91 الى 100 من هذه المجلة بعد ادائه لمبلغ مالي اتفاقي.

وشروط وطرق تحديد هذا المبلغ تضبط بامر.

وتشمل الاعادة الى الاوطان نقل البحري المعاد الى وطنه واسكانه واطعامه ولا تشمل الاعادة التزويد بالثياب.

غير انه يجب على الربان عند الضرورة ان يسبق للبحري مصاريف الثياب التي لا غنى عنها ويمكن طرح هذه المصاريف مما يستحقه البحري اذا وقع انزاله الى البر لسبب تاديبي او بسبب جرح او مرض اصابه في الظروف المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 96 المتقدم.

وتحمل على الدولة مصاريف الاعادة الى الاوطان المتعلقة بالبحري الذي يقع انزاله لتقديمه للمحاكم او لقضاء عقوبة.

ومصاريف اعادة البحري النازل الى البر اثناء الطريق بعد فسخ عقد الاستئجار برضاء الطرفين موكولة لاتفاقهما تحت رقابة السلطة البحرية.

الفصل 111 ـ اذا لم يقع انزال البحري الى البر او اعادته الى وطنه بالميناء التونسي الذي ابحر منه كان له الحق في ان تقع مرافقته اليه ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

الباب السادس
الراحة الخالصة الاجر

الفصل 112 ـ للبحريين العاملين على متن السفن التجارية المجهزة بقصد الملاحة في عرض البحار او للملاحة الساحلية الدولية باستثناء السفن الجارة الحق بعد قضاء اثني عشر شهرا في العمل المتواصل في راحة سنوية خالصة الاجر تحمل على المجهز بحساب يوم عمل ونصف عن كل شهر عمل على متن السفينة.

والبحريون العاملون على متن السفن التجاريه المجهزة بقصد الملاحة الساحلية وغير التي تكون مجهزة بالمناب او بالربح فقط يستحقون حسب نفس الشروط المنصوص عليها اعلاه راحة بحساب يوم عمل عن كل شهر عمل على متن السفينة.

وهذا الحكم الاخير يسري على البحريين العاملين على متن السفن الجارة مهما كانت طريقة تجهيزها.

الفصل 113 ـ اذا اصبحت الراحة السنوية مستحقة فانها تمنح بعد اتفاق الطرفين في اول مناسبة وحسبما تقتضيه ضروريات العمل.

ولا يمكن للمجهز ان يرفض منح هذه الراحة للبحري بعد قضائه اثني عشر شهرا في العمل على متن السفينة.

ولا يجبر احد بدون رضاه على التمتع بالراحة السنوية التي يستحقها باي ميناء اخر غير ميناء الترّاب الذي ستؤجر فيه او الترّاب الذي يقيم به.

الفصل 114 ـ لا يدخل في حساب الراحة السنوية الخالصة الاجر ما ياتي :

أ ـ ايام الاعياد الرسمية

ب ـ ايام الانقطاع عن العمل لمرض او حادث.

الفصل 115 ـ كل بحري يتمتع براحة بمقتضى الفصل 112 يجب ان يقبض اجره الاعتيادي عن كامل مدة الرحلة المشار اليها.

والاجر الاعتيادي الذي يدفع وفقا لاحكام الفقرة المتقدمة والذي يجب ان يشتمل على غرامة اطعام مناسبة يحسب طبق ما هو مقرر بالتشريع الجاري به العمل او ما هو معين باتفاقية مشتركة.

الفصل 116 ـ اذا انقطع البحري عن خدمة المجهز او اطرد قبل تمتعه بالراحة التي يستحقها وجب منحه مقدار الاجر المقرر بالفصل 115 عن كل يوم راحة يستحقه بمقتضى احكام هذه المجلة.

الفصل 117 ـ كل اتفاق بشان التنازل عن الحق في الراحة السنوية الخالصة الاجر او بتعويضها نقودا يكون باطلا.

الباب السابع

ايام الراحة السنوية الخالصة الاجر

الفصل 118 ـ ايام الراحة الرسمية الخالصة الاجر يضبطها القانون.

الفصل 119 ـ التوقف عن العمل الحاصل في الظروف المبينة بالفصل 118 المتقدم لا يمكن ان يترتب عنه تنقيص مرتبات واجور البحريين.

الفصل 120 ـ البحريون الذين يشتغلون ايام الراحة الرسمية الخالصة الاجر يستحقون علاوة عن الاجر المقرر للعمل المشتغلين به غرامة يدفعها لهم المجهز تساوي مقدار ذلك الاجر.

الفصل 121 ـ ساعات العمل الضائعة بسبب عطلة ايام الراحة الرسمية الخالصة الاجر يمكن تداركها وفي هذه الصورة يقع خلاصها حسب التعريفة العادية.

الفصل 122 ـ من لم يبلغ سن الثمانية عشر عاما لا يجوز تشغيله ايام الراحة الرسمية الخالصة الاجر.

الباب الثامن

ديون وامتيازات البحريين

الفصل 123 ـ تحديد المسؤولية الذي قرره القانون لفائدة اصحاب السفن لا يسري على الديون التي تترتب للبحري بمقتضى احكام هذه المجلة.

الفصل 124 ـ الديون المترتبة للبحريين عن عقد الاستئجار البحري الخاضع لاحكام هذه المجلة تكون ممتازة وفقا للشروط الواردة بمجلة التجارة البحرية.

الباب التاسع

مسؤولية المجهز

الفصل 125 ـ المجهز مسؤول مدنيا عن جميع افعال او اخطاء الربان وافراد الطاقم اثناء قيام كل منهم بوظائفه.

العنوان الخامس

الاتفاقية المشتركة

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 126 ـ الاتفاقية المشتركة للشغل البحري هي اتفاق متعلق بشروط العمل على متن السفن التجارية مبرم بين المجهزين المنظمين لكتلة او القائمين شخصيا من جهة وبين مؤسسة او عدة مؤسسات نقابية للبحريين من جهة اخرى ويجب ان تكون تلك الاتفاقية كتابية والا كانت عديمة الاعتبار.

ففي كل مؤسسة تجهيز تفرض احكام تلك الاتفاقية على العلاقات المتولدة عن العقود الفردية او الجماعية الا اذا كانت شروط ذلك العقد اكثر نفعا للبحريين من شروط الاتفاقية المشتركة.

يجب ان يعلق رئيس المؤسسة اعلانا وذلك على متن السفينة ويجب ان يحتوي هذا الاعلان على وجود الاتفاقية المشتركة والمتعاقدين الموقعين بها وتاريخ الايداع ومكانه بجعل نظير من الاتفاقية تحت طلب البحريين.

الفصل 127 ـ يمكن ابرام الاتفاقية المشتركة للشغل البحري لمدة غير معينة او لمدة معينة لا تتجاوز الخمس سنوات.

واذا لم يكن هناك شرط مخالف فان الاتفاقية ذات المدة المعينة والتي انتهى اجلها تبقى نافذة المفعول كاتفاقية مشتركة ذات مدة غير معينة.

الفصل 128 ـ يمكن دائما وضع حد للاتفاقية المشتركة للشغل البحري ذات المدة غير المعينة برغبة من احد الاطراف وبالنسبة له فقط ويشترط عليه ان يعلم جميع اطراف الاتفاقية بعزمه هذا وذلك قبل شهر على الاقل.

الفصل 129 ـ تكون كتل البحريين او المجهزين المتعاقدين باتفاقية مشتركة للشغل البحري ملزمة بعدم القيام باي شيء من شانه يعطل تنفيذ تلك الاتفاقية باخلاص.

وهي تضمن تنفيذ الاتفاقية من طرف اعضائها.

الفصل 130 ـ يمكن للكتل المكونة بصفة قانونية والمرتبطة باتفاقية مشتركة للشغل البحري ان تقوم باسمها الخاص بمطالبة غرم الضرر ضد الكتلات الاخرى او ضد نفس اعضائها او ضد كل شخص مرتبط بالاتفاقية والذي قد يخالف الالتزامات المشترطة.

الفصل 131 ـ يمكن للاشخاص المرتبطين باتفاقية مشتركة للشغل البحري ان يقوموا بقضية في طلب غرم الضرر ضد الاشخاص الاخرين او الكتلات المرتبطة بالاتفاقية الذين قد يخالفون ـ بالنسبة اليهم ـ الالتزامات المتعاقد عليها.

الباب الثاني

الاتفاقية المشتركة المقبولة

الفصل 132 ـ يجب ان تبرم الاتفاقية المشتركة للشغل البحري بين المنظمات النقابية للمجهزين والبحريين التي تمثل اكثر من غيرها وتفرض احكامها على جميع المجهزين والبحريين ابتداء من يوم تحصيلها بطلب من الطرف الاكثر حرصا على موافقة كاتب الدولة المكلف بالاسطول التجاري.

وهذا الاخير يصدر قرارا في القبول او في الرفض المعلل بدون ان يمكن له ان يغير نص الاتفاقية المعروضة عليه. ولا يمكن رفض الموافقة الا بعد اتخاذ راي معلل من اللجنة الاستشارية للاتفاقية المشتركة.

وعند رفض الموافقة على الاتفاقية لا يمكن العمل بها حتى بين الاطراف المتعاقدين.

الفصل 133 ـ يصير قرار الموافقة على الاتفاقية المشتركة عموميا بادراجه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع اضافة نص الاتفاقية المشتركة الموافق عليها.

ويعلم كاتب الدولة المكلف بالاسطول التجاري المتعاقدين بقرار رفض الموافقة.

الفصل 134 ـ يمكن لكاتب الدولة المكلف بالاسطول التجاري سواء من تلقاء نفسه او بطلب من منظمة نقابية للبحريين او المجهزين التي يهمها الامر سحب الموافقة التي وقع منحها لاتفاقية مشتركة بمقتضى قرار يؤخذ بعد التحصيل على راي معلل من اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة.

الفصل 135 ـ يجب ان تحتوي الاتفاقيات المشتركة على الاحكام التالية على الاقل :

أ ـ حرية النقابة وحرية الراي

ب ـ الاجور التي تنطبق على كل صنف صناعي من اصناف البحريين وسلم الارقام القياسية التي تنطبق على كل اختصاص صناعي والاجراءات لترسيم البحريين في كل صنف من الاصناف المذكورة .

ج ـ شروط انتداب البحريين واعفائهم ـ بدون ان يمكن للاحكام المشار اليها ان تمس بحرية النقابة او حرية الراي .

د ـ اجل الاعلام بالخروج .

هـ ـ تراتيب لجنة متساوية مكلفة بفصل الصعوبات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية او تاويلها .

الفصل 136 ـ يجب على المنظمات النقابية ـ التي هي طرف في اتفاقية مشتركة للشغل البحري وقعت الموافقة عليه ومبرمة لمدة غير معينة والتي تباشر حقها في جعل حد للاتفاقية المذكورة حسبما جاء بالفصل 128 ان تبلغ الى كاتب الدولة المكلف بالاسطول التجاري نسخة من الاعلام الذي وجهته الى الاطراف الاخرين وذلك في نفس الآجال.

الفصل 137 ـ اسست لجنة استشارية للاتفاقيات المشتركة للشغل البحري مكلفة باعطاء راي معلل في الصور المنصوص عليها بالفصول 133 ـ 134 ـ 135 ـ 136 و137 من هذه المجلة.

يمكن لهذه اللجنة ان تدرس الاتفاقيات المشتركة من ناحية تاثيرها على الاسعار والانتاج وغلو المعاش.

كما يجوز استشارتها ايضا من طرف كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية في كل مسالة اخرى تتعلق بابرام او تطبيق الاتفاقيات المشتركة.

كما يمكن لها ان تطلب من الادارات التي يهمها الامر اجراء كل الابحاث والتحصيل على كل الوثائق اللازمة لانجاز مهمتها وخاصة فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية التابعة لفرع او فروع النشاط المعنية بالامر.

العنوان السادس

احكام خاصة

الباب الاول

الربان

الفصل 138 ـ الاتفاقات التي تبرم بين المجهز والربان فيما يخص وظائف الربان التجارية بوصفه وكيلا عن المجهز لا تستدعي تدخل السلطة البحرية.

الفصل 139 ـ تسري على الربان احكام الباب الثاني من العنوان الرابع من الكتاب الاول من مجلة التجارة البحرية وكذلك الاحكام الواردة بهذه المجلة باستثناء الاحكام المبينة بالفصل 140 اسفله.

الفصل 140 ـ لا تسري على الربان الاحكام الواردة بالفصول 10 و37 و51 و53 و55 و81 و82 من هذه المجلة.

ولا تسري على الربان كذلك احكام الفصول 60 الى 69 المتعلقة بالحق في الغرامة عند تاخير السفن او اطالته او اختصاره اذا ترتبت هذه الحوادث عن خطئه.

الباب الثاني

الصغير

الفصل 141 ـ من لم يبلغ سنة الثمانية عشر عاما لا يكون اهلا لابرام عقد استئجار ولا يجوز ترسيمه بدفتر طاقم السفينة بدون اذن من له عليه الولاية الشرعية او مقدمه ان وجد والا فحاكم التقاديم الا اذا كان متمتعا بكامل حقوقه المدنية حسب قانونه للحالة الشخصية.

واذا وقع الاستئجار بالبلاد التونسية ولم يحصل الصغير على اذن الاب او المقدم فان رئيس المحكمة يمنحه ذلك الاذن سواء من تلقاء نفسه او بمجرد طلب من احد افراد العائلة بعد سماع الاب او المقدم او استدعائهما.

والاذن يخول الصغير الاهلية اللازمة للقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها تعهداته وخاصة لقبض اجوره وهو صالح لجميع التعهدات التالية الا اذا وقع سحبه.

وسحب الاذن لا يمكن الاحتجاج به على الغير اذا لم يقع اعلامهم به قبل ابرام العقد.

ولا يمكن سحب الاذن اذا بلغ البحري سن الثمانية عشر عاما.

الفصل 142 ـ يجب ان يكو سلوك الربان نحو البحري الصغير سلوك رب العائلة الصالح ويجب عليه ان يراقبه وان يعلم ابويه او نائبه القانوني بما قد يرتكبه من الاخطاء الجسيمة.

والربان لا يستخدم البحري الصغير الا في الاشغال والخدمات التي تناسب مقدرته البدنية والتي هي من متعلقات مهنته ويعلمه او يكلف من يعلمه تدريجيا ممارسة مهنته.

الفصل 143 ـ كل بحري يركب البحر للقيام بخدمات سطح السفينة او آلاتها المحركة او الخدمة العامة على متنها يوصف :

– بتلميذ بحري من خمسة عشر عاما الى ستة عشر عاما.
– بمبتدىء من ستة عشر عاما الى ثمانية عشر عاما.
– ببحري خفيف من ثمانية عشر عاما الى عشرين عاما.

لا يمكن للبحري ان يشتغل على متن سفينة الا اذا بلغ من السن خمسة عشر عاما على الاقل.

الفصل 144 – كل بحري صغير استؤجر ليكون في خدمة احدى السفن لا يمكن تشغيله في الحراسة من الساعة الثامنة ليلا الى الساعة الخامسة صباحا.

الفصل 145 – كل بحري صغير في خدمة الالآت المحركة **لا** يمكن تشغيله بالبيوت المعدة للآلات المذكورة اكثر من اربع ساعات في اليوم ولا عندما يمكن ان يكون ارتفاع درجة الحرارة خطرا على صحته.

ولا يمكن تشغيله ببيوت المواقد ولا بمخازن المؤن.

الفصل 146 – البحري التلميذ او المبتدىء لا يمكن ان يتجاوز عمله اكثر من ثمان ساعات في اليوم الواحد ويجب ان يتمتع بالراحة الاسبوعية سواء بالبحر او بالميناء في وقتها الاعتيادي او بصفة استثنائية في اجل لا يمكن ان يتجاوز ذلك الوقت باربع وعشرين ساعة.

ويجب ايواؤه بمبيت مستقل تمام الاستقلال عن مبيت بقية افراد الطاقم.

الفصل 147 – يجب ان يكون على متن كل سفينة تجارية ذات حمولة قائمة تتجاوز مائتين وخمسين طنا حجميا تلميذ بحري او مبتدىء في خدمة سطح السفينة اذا كان عدد اعوان سطح السفينة لا يتجاوز خمسة عشر رجلا او جزءا من خمسة عشر رجلا وتلميذ بحري او مبتدىء عن كل جمع زائد على ذلك يتركب من عشرة رجال ولحساب عدد الاعوان يقع اعتبار ضباط سطح السفينة دون التلامذة البحريين او المبتدئين الذين سبق ابحارهم.

الفصل 148 – يجب ان يكون على متن كل سفينة تجارية ذات حمولة قائمة تتجاوز مائتين وخمسين طنا حجميا تلميذ بحري او مبتدىء في خدمة الالات المحركة اذا كان عدد اعوان الآلات المذكورة يتراوح بين العشرة والخمسة عشر رجلا وتلميذان بحريان او مبتدئان في خدمة الآلات المحركة بداية من ستة عشر رجلا ولحساب عدد الاعوان يقع اعتبار ضباط الالات المحركة ورجالها باستثناء التلامذة البحريين او المبتدئين الذين سبق ابحارهم.

الفصل 149 – يتولى امر يصدر فيما بعد ضبط شروط تطبيق احكام الفصول 147 و 148 على السفن التجارية التي لها حمولة قائمة تساوى او تقل عن مائتين وخمسين طنا حجميا.

الفصل 150 – يعتبر بحريا متعلما كل شخص ولو تجاوز سنه ثمانية عشر عاما يمتطي السفينة بعد ادلائه بما يثبت ان له المستوى الثقافي المحدد بقرار من كاتب الدولة المكلف بالاسطول التجاري قصد تهيئة نفسه لوظائف تلميذ ضابط سطح السفينة او الاتها او المصلحة اللاسلكية الكهربائية.

ومدة ابحار الشخص او ابحاراته بوصفه متعلما لا يمكن ان تتجاوز اربعة وعشرين شهرا.

والبحريون المتعلمون يمتطون السفينة في جميع الحالات زيادة على عدد البحريين الذي يفرضه نظام الشغل على متن السفينة.

وعلى المجهز ان يقبل ابحار البحري المتعلم الذي تعرضه عليه السلطة البحرية بقدر ما تسمح بذلك هيئة السفينة.

وللبحري المتعلم رتبة تلميذ ضابط.

العنوان السابع

النزاعات بين المجهزين والبحريين

الفصل 151 – النزعات التي تنشا بين المجهزين او ممثليهم والبحريين باستثناء الربابنة تفصل بوجه الصلح ان امكن والا يحكم فيها طبق قواعد مرجع النظر والاجراءات المسطرة بهذا العنوان.

الامر كذلك فيما يخص دعاوي المسؤولية عن الاخطاء المرتكبة اثناء تنفيذ عقد الاستئجار.

الباب الاول

الصلح

الفصل 152 – النزاعات المشار اليها بالفصل 151 المتقدم تسوى بوجه الصلح من طرف السلطة البحرية بالميناء الموجودة به السفينة.

الفصل 153 – طلب الصلح يقع اما بالحضور اختيارا او بمجرد مطلب ولو شفويا يقدمه احرص الطرفين الى السلطة البحرية التي تتولى استدعاء الطرف الاخر بالطريقة الادارية.

والحضور للصلح لدى السلطة البحرية اجباري.

وعلى الربان ان يوفر للبحري جميع التسهيلات لتقديم الطلب المشار اليه.

الفصل 154 – تستمع السلطة البحرية الى اقوال الطرفين والشهود وتبت في القضية حالا.

الفصل 155 – يحرر اثناء الجلسة محضر في اتمام الصلح او عدم اتمامه وينص بهذا المحضر على شروط الاتفاق الحاصل بين الطرفين او الاسباب التي حالت دون حصوله.

ويمضي الحاضرون بالمحضر او ينص به على انهم لا يحسنون الامضاء او انه لا يمكنهم ذلك وتسلم نسخة منه حاملة لطابع السلطة البحرية الى من يطلبها من الطرفين.

وشروط الاتفاق الحاصل تكون الزامية للطرفين.

الفصل 156 – اذا اخفقت السلطة البحرية في محاولة الصلح فانها تحرر محضرا في ذلك تسلم نسخة منه الى الطالب وتقوم هذه النسخة مقام الاذن له في القيام لدى محكمة العرف المختصة.

الفصل 157 – اذا امتنع المطلوب من الحضور او لم يحضر اقتصرت السلطة البحرية على تسجيل قيام طالب الصلح.

وهذا التسجيل يقوم مقام الاذن له في القيام لدى محكمة العرف المختصة.

الباب الثاني

الحكم

الفصل 158 – تنظر محكمة العرف بعد اخفاق محاولة الصلح في النزاعات المشار اليها بالفصل 151.

وقواعد مرجع النظر والطعن في الاحكام هي التي جاء بها التشريع الجاري به العمل باستثناء ما وقع خرقه منها بهذه المجلة.

الفصل 159 ـ النزاع الناشيء بالبلاد التونسية بميناء الابحار او بميناء ارساء او بميناء النزول الى البر يكون من انظار السلطة البحرية ومحكمة العرف المنتصبتين بذلك الميناء .

وفي جميع الحالات الاخرى وكذلك اذا تعذر بسبب اقلاع السفينة تتبع القضية امام السلطات المذكورة بالفقرة السابقة فان السلطات المختصة بالنظر هي السلطة البحرية ومحكمة العرف المنتصبتان بميناء مقر او محل اقامة البحري او بالميناء الموجود به البحرى موقتا اذا كان المثير للنزاع هو المجهز اما اذا كان الذي اثار النزاع هو البحري فان المختص بالنظر هي السلطة البحرية ومحكمة العرف المنتصبتان بالميناء الذي يكون فيه للمجهز مؤسسته البحرية الاصلية او وكالة ان وجدت والا فالسلطات المنتصبة بميناء مربط السفينة .

الفصل 160 ـ الاستدعاءات للحضور لدى محكمة العرف في النزاعات المتعلقة بعقد الاستئجار يتولاها كاتب المحكمة المذكورة ويمكن ان يقع الاستدعاء من يوم الى اخر او من ساعة الى اخرى وتبت المحكمة عاجلا .

الفصل 161 ـ يكون قانونيا كل استدعاء يبلغ على متن السفينة الى شخص مرسم بدفتر الطاقم .

الفصل 162 ـ الاطراف الذين ليس لهم مقر او محل اقامة او مؤسسة او وكالة بالمكان الموجودة به محكمة العرف وبالنسبة الى المجهز اذا تعذر تسليم الاعلامات للربان على متن السفينة محمولون قانونا على انهم اختاروا مقرا لهم بمكتب السلطة البحرية ولو للاعلام بالحكم النهائي الا اذا اختاروا ذلك المقر نفسه والاعلامات تقع للطرفين بالطريقة الادارية .

الفصل 163 ـ للخصوم ان يتخذوا كمساعد لهم او نائب عنهم لدى محكمة العرف اما بحريا او مجهزا واما محاميا مرسما بصفة قانونية بجدول المحامين واما كذلك نائبا عن المنظمات النقابية المهنية للبحريين او المجهزين وللمجهزين ان ينيبوا عنهم علاوة على ذلك احد مديري المشروع او المؤسسة او احد العاملين بهما .

وعلى الوكيل ان يستظهر بتوكيل ويمكن ان يعطي التوكيل باسفل اصل اونسخة الاستدعاء للصلح او للحضور لدى محكمة العرف والمحامي معفى من تقديم اي توكيل

غير انه يمكن للسلطة البحرية ومحكمة العرف ان تامر في جميع الاحوال بحضور الخصوم شخصيا .

الفصل 164 ـ كل حكم يصدر يتولى كاتب محكمة العرف ابلاغه بمكتوب مضمون الوصول وفي ظرف ثلاثة ايام من صدوره الى الطرفين بمقرهما المختار والى السلطه البحرية.

الفصل 165 ـ جميع الدعاوي المتعلقة بعقد الاستئجار تسقط بمضي عام وابتداء من نهاية الرحلة.

الفصل 166 ـ يعد لاغيا كل شرط يمكن ان يؤدي الى جعل النزاع من انظار محكمة اجنبية او هيئة محكمين منتصبه بالبلاد الاجنبية .

الفصل 167 ـ النزاعات الناشئة بين المجهزين والربابنة ترفع الى المحكمة المختصة في المادة التجارية.

العنوان الثامن

النقابات المهنية البحرية

الفصل 168 ـ تنطبق احكام الفصول 242 الى 257 من مجلة الشغل على المنظمات النقابية المهنية للمجهزين والبحريين.

ويحل كاتب الدولة المكلف بالاسطول التجاري مع كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية لتطبيق احكام هذا العنوان .

العنوان التاسع

احكام شتى

الفصل 169 ـ ان للبحريين الذين وقع قطع استئجارهم نتيجة لنزولهم الى البر بسبب المرض او الجرح او تجنيدهم حق الاولوية في تشغيلهم عند نفس المجهز وذلك طيلة عام من تاريخ شفاء البحري او التئام جروحه او سراحه من الجندية .

الفصل 170 ـ تسري احكام هذه المجلة على البحريين الاجانب المستاجرين للعمل على متن السفن التونسية .

الفصل 171 ـ تكون باطلة قانونا جميع الشروط والاتفاقات المخالفة لاحكام الفصول 100 و 101 و 105 و 107 (الفقرة الاولى) و 110 وكذلك لاحكام الابواب الاول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع من العنوان الرابع ولاحكام العنوان السادس من هذه المجلة .

قانون عدد 53 لسنة 1967

مؤرخ في 8 ديسمبر 1967 يتعلق بقانون اساسي للميزانية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

احكام عامة

الباب الاول

تكاليف الدولة ومواردها

الفصل 1 ـ ينص قانون المالية بالنسبة لكل سنة على جملة تكاليف الدولة ومواردها ويأذن بها وذلك في نطاق اهداف مخططات التنمية وحسب التوازن الاقتصادي والمالي الذي يضبطه الميزان الاقتصادي.

الفصل 2 ـ تبدأ السنة المالية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

الفصل 3 ـ تشمل التكاليف القارة للدولة المصاريف الاعتيادية ومصاريف التنمية .

الفصل 4 ـ المصاريف الاعتيادية التي يتالف منها العنوان الاول من الميزان تنقسم حسب طبيعتها الى خمسة اقسام معنونة حسب ترتيبها في الذكر كما يلي :

- السلط العمومية
- فوائض الديون والدين العمري
- وسائل المصالح
- التدخلات العمومية
- مصاريف مختلفة وطارئة

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 1967

الفصل 5 ـ ان مصاريف التنمية التي يتالف منها الجزء الاول من العنوان الثاني من الميزان معدة خاصة لتنفيذ البرامج المنصوص عليها بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمضبوطة في الميزان الاقتصادي.

وتنقسم هذه المصاريف حسب طبيعتها الى ثلاثة اقسام معنونة حسب ترتيبها في الذكر كما يلي :

- الرصود التي تقوم بها الدولة
- العمليات المالية
- ترجيع الدين العمومي

الفصل 6 ـ تشتمل الموارد القارة للدولة على المداخيل الاعتيادية والمداخيل المعدة للتنمية واموال المشاركة.

الفصل 7 ـ تتركب موارد الدولة الاعتيادية من ستة اصناف مبينة كما يلي :

- اداءات قارة
- اداءات غير قارة
- معاليم
- مداخيل املاك الدولة وخدمات الدولة الماجورة
- مداخيل المساهمات المالية وارباح المؤسسات العمومية
- مداخيل مختلفة

وينقسم كل صنف الى فصول حسب طبيعة الاداء او الدخل او المحصول.

الفصل 8 ـ تتكون المداخيل المعدة للتنمية من :

- فواضل المداخيل الاعتيادية بالنسبة للمصاريف الاعتيادية
- جملة القروض الخارجية والداخلية ذات الامد المتوسط والامد الطويل
- ترجيع القروض والتسبقات.

الفصل 9 ـ ان اموال المشاركة هي عبارة عن المبالغ التي يدفعها الاشخاص الماديون والذوات المعنوية لاستعمالها مع اموال الدولة في تسديد مصاريف ذات مصلحة عمومية.

وتفتح مقابل هذه المقابيض اعتمادات اضافية بالجزء الثاني من العنوان الثاني من الميزان بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

وتكون الفواضل الموجودة عند ختم السنة المالية قابلة للنقل بدون التقيد باجل.

الفصل 10 ـ تقوم الخزينة العمومية زيادة عن العمليات المتعلقة بتنفيذ قانون المالية بعمليات خاصه بالخزينة تحتوي على :

- ادارة ودائع المتعاملين مع الخزينة
- اصدار وترجيع القروض القصيرة الامد
- تسبقات الخزينة
- الودائع والتامينات بعناوين مختلفة
- اجراء المحاسبات مع القباضات الاجنبية
- التصرف في حسابات التصفية
- عمليات القبض والدفع

الفصل 11 ـ تتضمن قوانين المالية فتح الاعتمادات بابا بابا وقسما قسما بالنسبة للمصاريف الاعتيادية ومصاريف التنمية ويجمع باب الميزانية جملة الاعتمادات الموضوعة على ذمة كل كتابة دولة.

الفصل 12 ـ توزع الاعتمادات المفتوحة بكل قسم حسب تقسيمات وفصول وفقرات وفقرات فرعية حسب طبيعتها او الغرض الذي اعدت اليه.

ويفتح بالعنوان الاول من الميزان باب خاص بالمصاريف الطارئة لا يتعلق بكتابة دولة دون اخرى .

ويمكن ان يتضمن قانون المالية فتح اعتمادات جملية للمصاريف التي يتعذر توزيعها عند الافتراع عليها ويتم تخصيص هذه الاعتمادات بمقتضى امر يصدر بناء على ما يعرضه كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

الفصل 13 ـ تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية الى اعتمادات برامج واعتمادات تعهد واعتمادات دفع.

ان اعتمادات البرامج تعين البرامج او المشاريع التي يمكن للدولة الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجملي وينبغي ان تسمح هذه الاعتمادات بالتعهد بمصاريف تتعلق بانجاز مشروع كامل او جزء واضح منه يمكن استغلاله بدون اضافة.

غير ان اعتمادات البرامج لا تلزم الدولة الا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بمقتضى قانون المالية وتوضع اعتمادات التعهد تحت تصرف الاذن بالدفع ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الرصود المنصوص عليها بقانون المالية

وتستعمل اعتمادات الدفع لاصدار اذون بالدفع بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الدولة وذلك في نطاق اعتمادات التعهد المتعلقة بها.

الفصل 14 ـ ان اعتمادات التعهد مسترسله المفعول بدون تحديد في المدة ويمكن نقلها من عام الى آخر الى ان تلغى عند الاقتضاء وان اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها عند ختم الميزان تلغى ويمكن فتحها من جديد بعنوان السنة الموالية.

الفصل 15 ـ ان المقابيض ترسم في الحسابات بجملتها بدون مقاصة بالمصاريف كما لا يمكن لرؤساء الادارات الترفيع في مقادير الاعتمادات المفتوحة بالميزان باي مورد خاص.

الفصل 16 ـ تستعمل جملة المقابيض لتسديد جملة المصاريف بيد انه يمكن استعمال بعض المقابيض لتسديد بعض المصاريف بواسطة اموال المشاركة والموازين الملحقة والحسابات الخاصة في الخزينة.

الباب الثاني

الموازين الملحقة

الفصل 17 ـ ان المصالح الدولية ذات الصبغة الصناعية او التجارية التي ليست لها الشخصية المعنوية يمكن ان تكون لها موازين ملحقة بالميزان العام.

وان هذه الموازين الملحقة يقع احداثها والغاؤها بمقتضى احكام قانون المالية.

الفصل 18 ـ ان الموازين الملحقة تتفرع الى عنوانين :

العنوان الاول : مقابيض ومصاريف الاستغلال.

العنوان الثاني : مقابيض ومصاريف التنمية.

وتنفذ عمليات الموازين الملحقة حسب نفس القواعد والشروط الجاري بها العمل بالنسبة للميزان العام.

الفصل 19 ـ بالاضافة الى الحسابية الاداريه يمكن للمصالح التي لها ميزان ملحق ان تمسك حسابية عامة حسب القواعد المعمول بها في التجارة لكي تتمكن من تقدير التصرف المالي لمصالحها وابراز اسعار الكلفة ونتائج التصرف.

الباب الثالث

موازين المؤسسات العمومية

الفصل 20 ـ تتمتع المؤسسات العمومية التي لها صبغة ادارية بموازين مستقلة وتتالف مواردها العاديه من المقابيض الخاصة بها وعند الاقتضاء من منح التوازن التي تصرف لها من الميزان العام.

وتخضع مصاريفها العادية لنفس القواعد المنطبقة على المصاريف الاعتيادية للدولة من حيث الترتيب والتصرف.

وتكون المداخيل والمصاريف لهذه المؤسسات العنوان الاول من ميزانها المعبر عنه بميزان التسيير والملحق ترتيبيا بالميزان العام للدولة.

ان الفواضل الصافية من المداخيل بالنسبة للمصاريف الاعتيادية الموما اليها اعلاه يقع نقلها عند ختم السنة المالية لحساب عنوانه الحساب القار لتسبقات الخزينة الا اذا جاء ما يخالف ذلك بمقتضى قانون المالية.

الفصل 21 ـ تحمل مصاريف التنمية للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية على اعتمادات التمويل المرسمة بالميزان العام للدولة.

كما يمكن للمؤسسات المذكورة ان تتمتع بمقابيض استثنائية يقع تخصيصها لتسديد مصاريف معينة.

وينتج عن تلك المقابيض فتح اعتمادات اضافية في نطاق عنوان ثان من ميزانها يسمى « مصاريف محمولة على مداخيل لها استعمال خاص ».

تنقل الاعتمادات غير المستعملة عند ختم الميزان بدون تحديد في الاجل.

العنوان الرابع

الحسابات الخاصة في الخزينة

الفصل 22 ـ تكون الحسابات الخاصة في الخزينة حسابات خارجه عن الميزان مفتوحة بدفاتر الخزينة وهي تسمح بتخصيص مقابيض خاصة لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية.

يقع احداث الحسابات الخاصة في الخزينة والغاؤها بمقتضى قانون المالية.

الفصل 23 ـ ان المداخيل والمصاريف المتعلقة بالحسابات الخاصة في الخزينة يقع تعيينها والترخيص فيها حسب نفس الشروط المنطبقة على عمليات الميزان العام.

الفصل 24 ـ تجري عمليات المصاريف المحمولة على الحسابات الخاصة في الخزينة على غرار عمليات الميزان باستثناء الخاصيات التالية :

لا يمكن ان تتجاوز جملة المصاريف المتعهد بها او المأذون بدفعها بالنسبة لحساب الخزينة جملة مقابيض هذا الحساب.

تنقل فواضل الحسابات الخاصة في الخزينة من سنة الى اخرى الا اذا جاء ما يخالف ذلك بمقتضى قانون المالية.

العنوان الثاني

اعداد الميزان والاقتراع عليه

الباب الاول

اعداد الميزان

الفصل 25 ـ يضبط كل عام رؤساء الادارات تقديرات مصاريف مصالحهم ويوجهونها خلال شهر اوت الى كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

يدرس كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني هذه الاقتراحات ويضم اليها تقديرات المداخيل ويعد مشروع قانون المالية .

ينظر مجلس الجمهورية في هذا المشروع الذي يضبطه رئيس الجمهورية في صيغته النهائية ثم يقدم الى مجلس الامة في اجل اقصاه يوم الخامس عشر من شهر نوفمبر .

الفصل 26 ـ يقع ضبط تقديرات المداخيل المرسمة بمشروع قانون المالية من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بطريقة مباشرة مع اعتبار مقدرات مخطط التنمية والحالة الاقتصادية العامة .

الفصل 27 ـ يصاحب مشروع قانون المالية الوثائق التالية :

1) تقرير عام في تحليل خصائص الميزان الجديد وبيان التوازن الاقتصادي والمالي .

2) مذكرات في شرح كل باب وفصوله لابراز الزيادة في الاعتمادات المقترح عليها وتبرير ترسيم الاعتمادات المتعلقة بالتدابير الجديدة .

3) وكل الوثائق التي من شانها ان تنير سبيل مجلس الامة

الفصل 28 ـ تتكون الاعتمادات المقترح عليها من الاعتمادات المرسمة بميزان المصاريف العادية للسنة المنصرمة بعد طرح مقابل التدابير غير القابلة للتجديد وزيادة المبالغ المتعلقة بالتعديلات حسب الحاجة لتسيير المصالح .

ترتكز التعديلات حسب الحاجة على النتائج المنجرة طول السنة عن التدابير المتخذة بعنوان التصرف الفارط وعلى التطور المتحتم لبعض المصاريف العمومية .

الفصل 29 ـ ينقسم مشروع قانون المالية الى قسمين : في القسم الاول يرخص المشروع في استخلاص المداخيل العمومية ويحدد مبلغها الجملي كما يضبط الوسائل والطرق المتعلقة بمصاريف التنمية ويحدد المبلغ الاقصى للاعتمادات المفتوحة لفائدة الميزان العام والموازين الملحقة والمؤسسات العمومية . ويحتوي على مقررات تخص المقابيض الجبائية والحسابات الخاصة في الخزينة وغيرها من التدابير المالية.

ويضبط القسم الثاني بابا بابا وفصلا فصلا المقابيض الاعتيادية لميزان الدولة والموازين الملحقة .

ويحتوي على تقديرات المصاريف العادية للميزان العام والموازين الملحقة مميزا بين الاعتمادات المقترح عليها والتدابير الجديدة ويوزع الوسائل والطرق المتعلقة بالعنوان الثاني من الميزانية ويحدد اعتمادات البرامج ويوزع مصاريف التنمية بابا بابا وقسما قسما مبرزا اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع ويضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والحسابات الخاصة في الخزينة ويقرر لكل منها مبلغ المقابيض والمصاريف .

الباب الثاني

الاقتراع على الميزان

الفصل 30 ـ يقع الاقتراع على قانون المالية حسب نفس الطرق المتبعة بالنسبة للقوانين العادية على شرط مراعاة التدابير الاتية :

1) يجري الاقتراع على تقديرات المصاريف قسما قسما وبابا بابا بالنسبة للميزان العام والموازين الملحقة كما يجري اقتراع واحد بالنسبة لكل صنف من اصناف المؤسسات العمومية ولكل حساب من الحسابات الخاصة في الخزينة .

2) يجري اقتراع على تقديرات المقابيض بالنسبة لكل عنوان من الميزان العام كما يجري اقتراع بالنسبة لكل ميزان ملحق ولكل صنف من اصناف المؤسسات العمومية ولكل حساب من الحسابات الخاصة في الخزينة .

3) يقع اقتراع جملي ونهائي على مجموع احكام قانون المالية .

الفصل 31 ـ لا يمكن عرض اي فصل اضافي ولا اي تنقيح لمشروع قانون المالية ان لم يكن يرمي الى الغاء مصروف من المصاريف او الحط منه او احداث مورد من الموارد او الزيادة فيه.

وكل عرض لمصاريف جديدة يجب ان يكون مصحوبا باقتراح مورد مقابل او اقتصاد مساو في بقية المصاريف .

وان الفصول الاضافية والتنقيحات المخالفة لهاته الاحكام تلغى وجوبا.

الفصل 32 ـ يتم بمقتضى امر التوزيع فصلا فصلا للاعتمادات المرسمة بقانون المالية وذلك بالنسبة للميزان العام والموازين الملحقة .

لا يمكن في الامر القاضي بتوزيع الاعتمادات ادخال اي تغيير على الاعتمادات التي اقترع عليها مجلس الامة على اساس المعروضات المبينة بالمذكرات المصاحبة لمشروع قانون المالية.

الفصل 33 ـ يقع توزيع الاعتمادات المشار اليها بالفصل السابق داخل كل فصل وفقرة وفقرة فرعية بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

الفصل 34 ـ يقع توزيع الاعتمادات المرسمة بقانون المالية لفائدة المؤسسات العمومية حسب الفصول والفقرات والفقرات الفرعية كما يقع توزيع مقابيضها فصلا فصلا بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 35 ـ ان المقابيض والمصاريف المتعلقة بالحسابات الخاصة في الخزينة يقع توزيعها داخل كل حساب بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

العنوان الثالث

تنفيذ الميزان وغلقه

الباب الاول

تنفيذ الميزان

الفصل 36 ـ يمكن ان يتم بمقتضى امر نقل اعتماد من باب الى آخر اذا كان هذا النقل يستوجبه تحوير حكومي او اداري وعلى شرط ان لا يترتب عليه تغيير في نوع المصاريف او في توزيع الاعتمادات فصلا فصلا .

الفصل 37 ـ يمكن تحويل اعتماد من فصل الى اخر بمقتضى امر على شرط ان يتم ذلك داخل قسم واحد من نفس الباب .

الفصل 38 ـ يجوز بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني تحويل الاعتمادات من فقرة الى فقرة ومن فقرة فرعية الى اخرى داخل فصل واحد .

الفصل 39 ـ يقع تحويل الاعتمادات بالنسبة لموازين المؤسسات العمومية من فصل الى فصل ومن فقرة الى فقرة ومن فقرة فرعية الى اخرى بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني كما يرخص كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في تحويل الاعتمادات داخل كل حساب من الحسابات الخاصة في الخزينة .

الفصل 40 ـ يمكن بمقتضى امر فتح اعتماد تكميلي يقع اقتطاعه من باب المصاريف الطارئة وذلك لفائدة ابواب اخرى من ابواب الميزان قصد مجابهة مصاريف طارئة ومستعجلة.

الفصل 41 ـ يمكن بمقتضى امر يدعى « امر التسبقات » فتح اعتمادات اضافية تتجاوز المبالغ المرسمة بباب المصاريف الطارئة وذلك في حالة حدوث كوارث او لحاجه ضرورية تهم الصالح القومي.

ويجب ان تتم المصادقة على تلك الاعتمادات الاضافية بمقتضى قانون تكميلي للمالية يقع عرضه حالا على موافقة مجلس الامة.

الفصل 42 ـ يمكن ادخال تنقيحات اخرى على قانون المالية خلال السنة المالية وتصدر في شانها قوانين مالية تكميلية تعرض على مصادقة مجلس الامة حسب نفس الشروط المتعلقة بقانون المالية.

الفصل 43 ـ يقع تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالدولة والموازين الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها ميزان ملحق ترتيبيا بميزان الدولة والحسابات الخاصة في الخزينة حسب نظام « التصرف » مع مراعاة الاحكام الخاصة التي تضمنها هذا القانون.

الباب الثاني

غلق الميزان

الفصل 44 ـ يتضمن مشروع قانون غلق الميزان المبلغ النهائي للموارد المستخلصة ولاذون المصاريف الواقعة خلال التصرف ويلغي الاعتمادات الباقية ويرخص في نقل نتيجة السنة الى الحساب القار لتسبقات الخزينة بعد طرح المبالغ الباقية من المداخيل ذات الاستعمال الخاص.

الفصل 45 ـ يقوم كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني باعداد لائحة قانون غلق الميزان على قاعدة الحسابات الخاصة التي يلزم بتقديمها الآذنون بالدفع في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وحسابات التصرف المقدمة من طرف المحتسبين العموميين بعد عرضها على دائرة المحاسبات.

الفصل 46 ـ تحرر جداول في العمليات المنصوص عليها بلائحة قانون غلق الميزان تبين ما يلي :

1) التقديرات الاصلية والترخيصات الجديدة والدفوعات موزعة حسب الابواب والاقسام والفصول بالنسبة لمصاريف الميزان العام والموازين الملحقة.

2) التقديرات الاصلية والتنقيحات والاستخلاصات موزعة حسب الابواب والفصول بالنسبة لمقابيض نفس الموازين.

3) المقارنة بين المبلغ الجملي لتقديرات المقابيض والمصاريف وعند الاقتضاء التنقيحات المدخلة عليها من جهة والانجازات من

جهة اخرى بالنسبة لكل ميزان مؤسسة عمومية ولكل حساب خاص في الخزينة.

الفصل 47 ـ يقع الاقتراع على لائحة قانون غلق الميزان حسب نفس الشروط المبينة بالنسبة لمشروع قانون المالية.

الفصل 48 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 1 لسنة 1960 المؤرخ في 12 مارس 1960.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 8 ديسمبر 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 54 لسنة 1967

مؤرخ في 8 ديسمبر 1967 يتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة المرافعات المدنية والتجارية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ نقحت الفصول 185 و 194 و195 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

الفصل 185 (الجديد) ـ على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتب المحكمة ما ياتي والا سقط طعنه :

1) محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه به

2) نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي اذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني اسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.

3) مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن وتوضيح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

4) نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

الفصل 194 ـ (الجديد) ـ لا يوقف رفع الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه.

على انه يؤجل تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا كان صادرا باعدام ورقة مرمية بالزور او محو اثارها او كان صادرا بالطلاق او بفساد عقد زواج او كان صادرا على الدولة باداء مال او برفع عقلة اجرتها الدولة لاستخلاص اموالها.

وبصورة استثنائية يمكن للرئيس الاول لمحكمة التعقيب اذا طلب منه الطاعن ذلك ان ياذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر اذا راى ان التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة الى ما كانت عليه قبل اجرائه.

ويصدر الرئيس الاول اذنه في الحال.

وعلى طالب توقيف التنفيذ تامين المحكوم به اذا كان موضوع الحكم مبلغا ماليا وتحمل عليه مصاريف التامين بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن ان يحكم به عليه في صورة رفض مطلب التعقيب.

وتنطبق القواعد المتقدمة على الاحكام بغرم الضرر التي تصدرها المحاكم الزجرية.

الفصل 195 (الجديد) ـ يجب على من يريد الطعن بالتعقيب ان يرفع طعنه في اجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ اعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على اجل آخر ويسقط الطعن بمضي الاجل المذكور.

واذا كان اليوم الاخير يوم عيد امتد الاجل الى اليوم الموالي لانتهاء العيد.

ولا يتقيد وكيل الدولة العام باى اجل.

الفصل 2 ـ لا تنطبق مقتضيات هذا القانون على الطعون المرفوعة قبل دخوله حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 8 ديسمبر 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 1967

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

الصانتيمات الاضافية

قرار

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 9 ديسمبر 1967 يتعلق بضبط الصانتيمات الاضافية اللازمة لتمويل مصاريف الحجرات التجارية اثناء تصرف سنة 1967

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 8 مارس 1956 الصادر في فتح حساب للمقابيض المخصصة لما عنوانه « حساب المقابيض المخصص للحجرات الاقتصادية »

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ديسمبر 1967 الصادر في احداث الحجرات التجارية بالبلاد التونسية

وعلى راي وكيلا كاتب الدولة للمالية والتنمية وللصناعة والتجارة

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ عين عدد الصانتيمات الاضافية المخصصة لتمويل مصاريف الحجرات التجارية لتصرف سنة 1967 الواجب استخلاصها زيادة على معاليم الباتيندة بخمسة (5)

تونس في 9 ديسمبر 1967

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

الاداء على الزيتون

قرار

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 9 ديسمبر 1967 يتعلق بتعيين مبلغ الاداء على حبوب الزيتون لصابة 1967 ـ 1968

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 114 لسنة 1958 المؤرخ في 27 اكتوبر 1958 المتعلق باحداث اداء على حبوب الزيتون وخاصة على الفصل الثالث منه

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1966 وخاصه على فصله الخامس عشر

وعلى الامر عدد 31 لسنة 1966 المؤرخ في 24 جانفي 1966 المتعلق بتعيين مقادير مختلف الاداءات والمعاليم والاتاوات وخاصة على فصله السادس

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ عين مبلغ الاداء على حبوب الزيتون بالنسبة لصابة 1967 ـ 1968 كما يلي : 00213 د 0 عن كل كيلو غرام من حبوب الزيتون او 0،965 عن كل قفيز

تونس في 9 ديسمبر 1967

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

تسمية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 9 ديسمبر 1967 :

السادة :

روبير سمامة المهندس الاول بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

نور الدين الفوراتي المهندس الرئيس بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

اراس التركي المهندس الرئيس بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

منصف بالحاج عمر كاهية مدير ادارة مركزية بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

مصطفى البصيري كاهية مدير ادارة مركزية بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

كما سمي السيد اراس التركي وكيلا خاصا للدولة لدى الجمعيات العامة للشركة المذكورة

كلف السيد علي زايد المراقب المالي بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بالمراقبة المالية لدى شركة « الانابيب »

كلف السيد محمد قروج المهندس رئيس دائرة بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بالمراقبة الفنية لدى شركة « الانابيب »

كتابة الدولة للتربية القومية

تفويض امضاء

قرار

من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 11 ديسمبر 1967 يتعلق بتفويض حق الامضاء

ان كاتب الدوله للتربية القومية،

بعد اطلاعه على الامر عدد 164 لسنة 1959 المؤرخ في 8 جوان 1959 المتعلق بالترخيص لكتاب الدولة بان يفوضوا حق الامضاء نيابة عنهم وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ يخول للسيد علي المعمري كاهيه مدير ادارة مركزية بكتابة الدولة للتربية القومية بان يمضي بالنيابة على القرارات الفردية والعقود المتعلقة بالموظفين والاعوان عن مختلف الاصناف غير صنف « أ » التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول اكتوبر 1967 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1967

كـاتب الدولـة للتربية القومية

محمود المسعدى

اطلع عليـه

كاتب الدولة للرئـاسة

البـاهي الادغم

قائمات كفاءة

لخطة متفقد للتعليم الثانوي

مجـاز او حامـل لشهادة الكفـاءة

عبد العزيز بن حسن مدير معهد باردو

عبد المجيد ذويب استـاذ مجـاز بمدرسـة ترشيح الاساتـذة المسـاعدين

احمد الفاني مدير المعهد العلوي

توفيق عاشور استاز مجاز بمعهد البنات بمنفلوري

لخطة مدير معهد مبرز

او مجاز او حامل لشهادة الكفاءة

محمد فرج الشاذلي استاذ حامل لشهادة الكفاءة، مدير المدرسة الثانوية والاعدادية بقرنبالية

السيدة دردانـة مصمودي استاذة مجازة مديرة بالنيابـة لمعهد البنـات بمنفلـوري

الصادق قويدر استاذ مجاز بمدرسة ترشيح المعلمـين بتونس

محمد بولبيار استاذ مجاز بمعهد باردو

لخطة ناظر بالمعهد الثانوى

محمد بن محمود استاذ مجاز بمعهد البنات بقرطاج

عبد الكريم عزيز استاذ مجاز بالمدرسة الصادقية

احمد الدباغ استاذ مجاز بمعهد البنات بنهج الباشا

عبد الرزاق بوريشة استاذ مجاز بمعهد البنين بصفاقس

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

اليـانصيب القـومي

نتائج سحب القسط الثاني عشر لسنة 1967

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 9 ديسمبر 1967)

خاتمة التذاكر	الخواتم والاعداد الرابحة	مبلـغ الاسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكـاملة
0	650	20.000
	96.790	500.000
	90.260	2.000.000
	44.940	5.000.000
1	471	10.000
	38.201	1.000.000
	90.441	2.000.000
2	74.402	2.000.000
3	1.673	100.000
	89.803	1.000.000
	73.613	1.000.000
4	444	10.000
	044	10.000
	8.724	50.000
	61.454	1.000.000
	67.444	2.000.000
	53.604	10.000.000
5	745	20.000
	3.235	50.000
	2.745	100.000
	05.845	500.000
	89.765	1.000.000
	69.295	2.000.000
	06.645	20.000.000
6	6	2.500
	47.716	500.000
	44.846	1.000.000
7	47	5.000
	3.337	50.000
	0.437	50.000
	74.597	1.000.000
	22.627	1.000.000
	50.397	1.000.000
8	6.198	100.000
	89.308	1.000.000
	58.498	5.000.000
9	729	20.000
	1.599	100.000
	33.319	500.000

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات

بتاريخ 30 نوفمبر 1967

ما للبنك :

الرصيد الذهبي	2.074.569,753
المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية	4.270.350,013
موجودات العملة الاجنبية	20.976.114,025
اتفاقيات الدفوعات	179.451,830
حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي	10.605.866,050
الحساب الجاري بالبريد	35.073.477,298
سندات مخصومة	19.290.877,846
سندات مرهونة	5.675.000,000
سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص	670.064,307
سلفات بامد	840.000,000
سندات مودعة للاستخلاص	210,000
ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار	400.000,000
ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية اثر تخفيض الفرنك في 1958/12/27	3.500.000,000
تسبقة متوسطة الامد للخزينة	1.000.000,000
موجودات سندات التمويل	355.000,000
عقارات	673.376,000
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	24.771.897,271
حسابات انتظار وموجودات اخرى	1.216.275,631
	131.572.530,024

ما على البنك :

العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات	55.274.525,232
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	205.508,902
حسابات الحكومة	3.316.420,108
التزامات اخرى تحت الطلب وبامد	25.018.391,531
حساب مودعي سندات للاستخلاص	210,000
اتفاقيات الدفوعات	2.699.284,269
حسابات التعاون الاقتصادي	11.270.432,650
مبالغ احتياطية	1.000.000,000
مدخر خاص	650.000,000
مدخر قانوني	600.000,000
راس المال	1.200.000,000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	24.771.897.271
حسابات انتظار ومطلوبات اخرى	5.565.860,061
	131.572.530,024

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ :

الهادي نويرة

المحكمة العقارية

مطلب تسجيل عدد 997 27

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 997 27 المقدم للمحكمة العقارية في 1 ديسمبر 1967 طلب السيد الصادق بن عزوز بن الصادق بلحاج جنسيته تونسية وصناعته ممرن صناعي القاطن بتونس نهج السبكة زنقة الزيتونة عدد 21 تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض صالحة للبناء كائن براس الطابية منطقة بلدية باردو احواز تونس من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 1650 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه كوثر ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده

قبلة : قطعة ارض على ملك محمد علي الشهبي

شرقا : ملك الدولة (مسجل)

جوفا : قطعة ارض على ملك علي الشهبي

غربا : ملك الدولة (مسجل)

مطلب تسجيل عدد 998 27

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 998 27 المقدم للمحكمة العقارية في 6 ديسمبر 1967 طلبت السيدة عزيزة بنت ابراهيم بن محمد بن الاحمر الجلاصي جنسيتها التونسية القاطنة براس الطابية ضاحية تونس والمعينة محل مخابرتها بباردو عند السيد سالم الجربي العطار 18 نهج كراتشي تسجيل عقار يعرف بالظهر محتو على قطعة بها بعض اشجار ومسكن كائن براس الطابية حي حشاد على بعد كيلومتر جوفي شرقي باردو من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 6 ارات و10 صانتيار تقريبا وتريد الطالبة ان تسميه دار عزيزة وتشهد انه الان على ملكها الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده

قبلة : خميس المانع الجلاصي

شرقا : ارض دولية

جوفا : ابراهيم بن الشاوش خليفة الجلاصي

غربا : طريق عام

مطلب تسجيل عدد 244 58

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 244 58 المقدم للمحكمة العقارية في 4 ديسمبر 1967 طلب السيد الهادي بن عبد الونيس ابن الحاج محمد الوحيشي جنسيته التونسية وصناعته موظف بالبنك القومي الزراعي بالمهدية القاطن برحيش احواز المهدية تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض صالحة للبناء كائن بمشيخة رحيش احواز المهدية من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بالمهدية تبلغ مساحته 800 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه حياة ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده

قبلة : طريق عام

شرقا وجوفا : البائع حسين بن عمر عبد السلام

غربا : محمد بن محمد شليفة

مطلب تسجيل عدد 245 58

ولاية قفصة

بمقتضى المطلب عدد 245 58 المقدم للمحكمة العقارية في 4 ديسمبر 1967 طلب السيد الطاهر بن سعد بن المزوزي جنسيته التونسية وصناعته فلاح القاطن بنشيوت القطار تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض صالحة للغراسة وللحرث كائن بهنشير السد مشيخة القطار من ولاية قفصة ومحكمة الناحية بقفصة تبلغ مساحته 12 هكتارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه ارض الطاهر المزوزي ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده

قبلة : وادي السد

شرقا : طالب التسجيل

جوفا : الطريق

غربا : ملك محمد فنيش بن علي بن عبيد

مطلب تسجيل عدد 246 58

ولاية صفاقس

بمقتضى المطلب عدد 246 58 المقدم للمحكمة العقارية في 4 ديسمبر 1967 طلب السيد عامر بن علي بن عبد الرحمان قوبعة جنسيته التونسية وصناعته تاجر القاطن بصفاقس نهج الساغة عدد 25 تسجيل عقار يعرف بقوبعة محتو على قطعتين ارض بيضاء كائن بمشيخة بوجربوع على طريق قرمدة على بعد 50 كيلومتر من صفاقس من ولاية صفاقس ومحكمة الناحية بصفاقس تبلغ مساحته 46 هكتارا و86 ارا و60 صانتيارا ويريد الطالب ان يسميه منجي عدد 2 ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده

القطعة عدد 1 : (750 اصلا زيتونا)

قبلة : ارض مسجلة على ملك طالب التسجيل والطيب بن داي

شرقا : قريس العوادني والمصمودي
جوفا : القطعة عدد 2 المبينة فيما يلي على ملك طالب التسجيل ومسرب النجاح
غربا : طريق عشاش

القطعة عدد 2 : (96 اصلا زيتونا)
قبلة : طالب التسجيل
شرقا : الطيب العكرمي
جوفا : مسرب النجاح
غربا : طريق عشاش

مطلب تسجيل عدد 247 58

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 247 58 المقدم للمحكمة العقارية في 6 ديسمبر 1967 طلب السيد محمد رضا بن محمد بن محمد النيقرو جنسيته التونسية وصناعته موظف بشركة شال القاطن بتونس 6 نهج الجزائر تسجيل عقار يعرف بهنشير العريمة محتو على ثلاثة قطع ارض بيضاء صالحة للحراثة والازدراع كائن بمشيخة غزالة معتمدية ماطر من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية بماطر تبلغ مساحته 5 هكتارات تقريبا ويريد الطالب ان يسميه هنشير العريمة ويشهد انه الان على ملك :

1) طالب التسجيل

2) ورثة البشير بن علالة النيقرو وهم ارملته شريفة بنت فرحات البايلي واولاده انور ومحمد المنجي

3) ورثة حميدة بن علالة النيقرو وهم ارملته زهرة بنت علي بوكرداغة

4) ورثة محمد الصادق بن علالة النيقرو وهم ارملته سعدية بنت علي بوكرداغة واولاده ليليا ونور الهدى ونايلة والطيب

5) شريفة بنت علالة النيقرو وارملة محمد بن محمد النيقرو

على الشياع بينهم حسب مناباتهم الشرعية

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده

القطعة الاولى : « الحصان »

قبلة وشرقا وجوفا وغربا : هنشير الذواودة

القطعة الثانية : « الربيع »
قبلة : ارض دولية
شرقا : هنشير الحنشي
جوفا : قطعة الدايخ
غربا : هنشير الحنشي

القطعة الثالثة : « السانية عدد 2 »
قبلة : هنشير الذواودة
شرقا : ارض دولية
جوفا وغربا : هنشير الذواودة

استـــــدراك

مطلب التسجيل عدد 684 27

ولايـة تـونس والاحـواز

ليكن في علم الغير انه بمقتضى الحكم الصادر في 26 اكتوبر 1967 فان المحكمة العقارية حال نظرها في مطلب التسجيل عدد 684 27 المتعلق بدار سكنى كائنة بتونس نهج البدوي عدد 14 من معتمدية تونس ولاية تونس والاحواز ومحكمة ناحية تونس مساحتها 157 مترا مربعا المطلوب تسجيلها في 26 جويلية 1965 قررت بان التسجيل سيجري باسم الشركاء الاتي ذكرهم :

1) عبد الرزاق بن صالح بن حمدة كروت وينوبه 32/96 على الشياع

2) اخيه خميس بن صالح بن حمدة كروت وينوبه 32/96 على الشياع

3) ورثة اخيهما عبد العزيز وهم :

ا) زوجته حبيبة بنت محمد الصوفي واولاده وينوبهم 4/96 على الشياع

ب) محمد بن عبد العزيز بن صالح بن حمدة كروت وينوبه 14/96 على الشياع

ج) نزيهة بنت عبد العزيز بن صالح بن حمدة كروت وينوبها 7/96 على الشياع

د) فاطمة بنت عبد العزيز بن صالح بن حمدة كروت وينوبها 7/96 على الشياع

وهذا الاعلان يفتح اجلا جديدا قدره شهران لتقديم المعارضات على هذه الحالة الاستحقاقية الجديدة للعقار وذلك سواء الى السيد رئيس المحكمة العقارية بتونس او الى السيد والي تونس والاحواز او الى السيد حاكم الناحية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولايـة سوسة

بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد بديرة مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف غرس البركة الذي طلبت تسجيله السيدة فاطمة بنت عبد الحميد بن السنوسي زين العابدين زوجة محمد بن محمد الحربي بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدده 843 57 مقدم منها في 12 اكتوبر 1964 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 20 اكتوبر 1964 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 5 افريل 1965 وهذا الملك المسجل محتو على عدة مواضع زيتون ومسقاة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هكتارين ولكن مساحته الحقيقية هي 9 هكتارات و97ارا و67 صنتيارا

وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بغابة الموردين بالمكان المعروف (بالطويل)

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

القطعة عدد 1 :

جوفا وشرقا : ورثة المنجي زين العابدين

غربا : مسرب مساكن الى القلعة الصغيرة والقطعة عدد 4 من الرسم العقاري عدد 360 204

قبلة : حميدة زين العابدين والطريق الكبير عدد 12

القطعة عدد 2 :

جوفا : ورثة المنجي زين العابدين

غربا : الرسم العقاري عدد 4639

قبلة : مسرب الهانية الى مسعدين

القطعة عدد 3 :

جوفا وشرقا : الحاج عبد الحميد زين العابدين

غربا وقبلة : ورثة بلحسن زين العابدين

القطعة عدد 4 :

جوفا ـ شرقا وقبلة : ورثة المنجي زين العابدين

غربا : الحاج عبد الحامد زين العابدين

القطعة عدد 5 :

جوفا : مسرب الهانية الى مسعدين

شرقا : مسرب مساكن الى القلعة الصغيرة

قبلة ـ شرقا : الطريق الكبير عدد 12

غربا : القطعة عدد 1 من مطلب التسجيل عدد 677 57

القطعة عدد 6 :

جوفا : مسرب الهانية الى مسعدين

شرقا : حميدة زين العابدين

قبلة : الطريق الكبير عدد 12

غربا : مسرب القلعة الصغيرة الى مساكن

القطعة عدد 7 :

قبلة وغربا : القطعة عدد 3 من مطلب التسجيل عدد 677 57

جوفا : الطريق الكبير عدد 12

شرقا : مسرب مساكن الى القلعة الصغيرة

القطعة عدد 8 :

جوفا : الطريق الكبير عدد 12

شرقا وقبلة : حميدة زين العابدين

غربا : على البعض القطعة عدد 4 من مطلب التسجيل عدد 677 57 وعلى الباقي مسرب مساكن الى القلعة الصغيرة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينه بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بمساكن او لوالي سوسة ونابل بسوسة او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد والبحث

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد هديجي شاذلي مهندس محلف قد وقع التحديد والبحث للعقار المعروف حانوت بن عمار الذي طلبت تسجيله السيدة وسيلة بنت محمد بن اسماعيل بن عبد الله ارملة الصادق بن عمار ومن معها بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده 887 27 مقدم منهم في 7 افريل سنة 1967 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 18 افريل 1967 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 9 اكتوبر 1967 وهذا الملك المسجل محتو على دكان له من المساحة حسب تعريف طالبة التسجيل 12 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 10 امتار مربعة

وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بتونس سوق البركة عدد 39

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا : احمد بن ميلاد

شرقا : محمد بن العربي السعيدي

غربا : محمد بن العربي قسومة

قبلة : سوق البركة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينه بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد والبحث

ولاية نابل

بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد صلاح الدين القرمازي مهندس محلف قد وقع التحديد والبحث للعقار ابن سعيد الذى طلب تسجيله السيد محمد بن سعيد بن بوجمعة بن سعيد بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 875 27 مقدم منه في 28 فيفري سنة 1967 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 7 مارس 1967 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 10 جوان 1967 وهذا الملك المسجل محتو على ارض بها فيلا له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 500 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 701 متر مربع

وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالحمامات نهج الملعب البلدي

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا ـ شرقا : عبد الله بن مفتاح الحزقي

جوفا ـ غربا : عبد السلام قشقاش

قبلة ـ غربا : طريق

قبلة ـ شرقا : عبد الله بن مفتاح الحزقي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينه بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بنابل او لوالي سوسة ونابل بنابل او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

إعلانات شرعية وعدلية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

مصرف ر ا م ي ماطر
شركة محدودة المسؤولية

مضمون من القرار المتخذ في 30 جوان 1967 من طرف الشركاء بماطر ومسجل بها تحت عدد 95 بصحيفة 715 ومودع بمحكمة بنزرت في 25 سبتمبر 1967 تحت عدد 95

قرر الشركاء بالاجماع تجديد اوسع التفويضات حسبما جاء به الفصل 18 الى السيد ماجيد بن مسعود العجابي الوكيل الحالي لمدة جديدة قدرها سنتين ماليتين مع البيان وان تلك التفويضات لا يقع انهائها الا بعد تقديم ميزان سنة 1968 المالية

عدد 2197

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى عقد بخط اليد المؤرخ في 24 اكتوبر 1967 بالزهراء ومسجل بالقباضة المالية بتونس في 24 اكتوبر 1967 المكتب الاول مجلد 760 وادي 327 مودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 25 اكتوبر 1967 تم تكوين شركة محدودة المسؤولية بين المشتركين المذكورين في العقد

اسم الشركة : الشركة التجارية « الزهراء »

الغرض : تجارة التفصيل في المواد الاستهلاك والاقمشة والملابس ومواد منزلية وبضائع عامة والخضر

المقر الاجتماعي : شارع الحبيب بورقيبة الزهراء

راس المال الاجتماعي : 7 000 دينار مقسم الى 700 سهم قيمة الواحد عشرة دنانير دفعت تماما ووزعت على المشتركين حسب الاسهم المشترك فيها عين السيد هادي بن عيسى والسيد علي ابن الحاج عبد الله غرير مديران للشركة ولهما النفوذ التام في العمل باسم الشركة

عدد 2198

مكتب الاستاذ مَحمد مقني
المحامي بصفاقس

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

بطلب من الشركة الفرنسية للقرض والبنك شركة خفية الاسم الكائن مقرها الاجتماعي بباريس 5 نهج انجو المتمثلة في شخص رئيسها ومديرها العام القاطن بالمكان والتي اختارت مقرا لها بمكتب الاستاذ مَحمد مقني المحامي 5 نهج الحبيب ثامر بصفاقس

القائمة بالتتبع

ضد : باريانتي جيليان وباريانتي جان بيار التاجرين حرفة والقاطنين سابقا بحومة السوق من معتمدية جربة والان خارج التراب التونسي واصبحا مجهولي المقر

المعقول عليهما : بموجب الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في المادة التجارية تحت عدد 74 بتاريخ 23 فيفري 1967 الواقع الاعلام به بواسطة الاستاذ الصادق الجمني العدل المنفذ بجربة في 4 سبتمبر 1967

وبموجب العقلة التنفيذية المؤرخة في 12 اكتوبر 1967 المجراة بواسطة الاستاذ الصادق الجمني العدل المنفذ بجربة الواقع الاعلام بها في 30 اكتوبر 1967

سيقع بيع :

الفصل الاول : جميع منابهما شائعا وقدره النصف من كامل مخزن جوفي المفتح وهو الغربي من بناية كائنة بشارع 20 مارس بحومة السوق بجربة وهو الان بيد السيد راشد خنيسي الصيدلي مساحته 45 امتار مربعة

الفصل الثاني : كامل النصف مشاعا من محل بالبناية ايضا جوفي المفتح يلصق الاول من الشرق امامه برطال يحتوي على ثلاثة مقاصر وبه ساحة بوسطه وبها مقصورة ايضا شرقية المفتح مساحته 100 متر مربع

الفصل الثالث : كامل النصف مشاعا من مخزن بالبناية المذكورة بالمكان يلصق ما قبله وهو الثالث والعدد من الغرب منها مساحته 40 مترا مربعا

الفصل الرابع : كامل النصف مشاعا من مخزن جوفي المفتح بالبناية يلصق ما قبله مساحته 40 مترا مربعا

الفصل الخامس : كامل النصف مشاعا من مخزنين بالبناية المذكورة وهما الخامس والسادس من الغرب مساحتها 50 مترا مربعا

الفصل السادس : كامل النصف مشاعا من مخزن معد الان ديبو يلصق الفصل الاول قبلي به ساحة بها فسقية وبيت راحة

يحد جميع البناية :

قبلة : محمد بوعبيد والغير كنيسة اليهود

وشرقا : شارع محمد علي

وجوفا : شارع 20 مارس

وغربا : كوشة بن عياد وبن دعماش

وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بقصر العدالة بقابس يوم الاثنين في 15 جانفي 1968 عي الساعة التاسعة صباحا

السعر الافتتاحي :

الفصل الاول : 300 دينار
الفصل الثاني : 600 دينار
الفصل الثالث : 250 دينار
الفصل الرابع : 250 دينار
الفصل الخامس : 200 دينار
الفصل السادس : 100 دينار

مع المعاليم والمصاريف

وعلى كل راغب في الشراء الادلاء برخصة من السيد والي مدنين

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بقابس اين وضعت كراس الشروط وبمكتب الاستاذ محمد مقني المحامي بصفاقس 5 نهج الحبيب ثامر

المحامي القائم بالتتبع

محمد مقني

عدد 2199

مكتب الاستاذ المولدي كريم

المحامي لدى مجلس التعقيب

القاطن بسوسة شارع حسونة العياشي

بيع بالمزاد العلني

بموجب الحكم المدني عدد 2256 الصادر من المحكمة الابتدائية بسوسة في 10 جوان 1964 المعلم به في 18 جوان 1965 حسب محضر الاعلام المحرر من طرف الاستاذ عبد العزيز المحجوب العدل المنفذ بالدائرة القضائية بسوسة المقيم بالمكنين

سيقع التبتيت يوم الاثنين 8 جانفي 1968 بدائرة العقل بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالب بالبيع : علي بن حمده بنور تاجر يقطن بالبقالطة

المعقول عليه : عمر المهري القاطن بالبقالطة

العقارات المعروضة للبيع :

1) جميع النصف شائعا من كامل السانية ذات البئر المعينة الكائنة بالمكان المعروف بزبيد من غابة البقالطة المشتملة على بياض سقويا قيسه نحو الخمسة والعشرين مرجعا يحدها

قبلة : محمد اخ المعقول عليه

وشرقا : طريق

وجوفا : ورثة ساسية بنت المهري

وغربا : دار الحاج سالم خلف الله واملاك الدولة

2) وجميع النصف من معصره حب الزيتون كائنة ببلد البقالطة تشتمل على بيت زيت وثلاثة برايس عصرية نوع سوبير بريس مع جميع معداتها وتابع لها ساحة غير مسقفة يحدها

قبلة : علي مسعود

وجوفا : طريق حيث المفتح

وغربا : طريق غير نافذ

وبها مدار لرحي حب الزيتون ايضا بشركة السيد ابراهيم اخ المعقول عليه بالنصف الباقي

الثمن الافتتاحي :

الفصل الاول : 300 دينار

الفصل الثاني : 1 000 دينار

تنبيه : على من يريد المشاركة في المزايدة ان يحصل على رخصة من السيد والي سوسة ونابل

ويمكن الاطلاع على كراس الشروط بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

ولزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب المحامي المباشر للتتبع

الاستاذ المولدي كريم

عدد 2200

الشركة التونسية للاستغلال مقاطع الرخام ـ صوتكما ـ

شركة خفية الاسم

راس مالها 312 000 دينار

مقرها الاجتماعي

26 نهج انقلترا

تحقيق ملحق بالنشرية عدد 1892 الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 بتاريخ 24 اكتوبر 1967

اولا ـ راس المال الاشتراكي :

عين راس المال بمبلغ 312 000 دينار مقسمة الى 31 200 اسمية ذات 10 دنانير كل واحدة، معددة من 1 الى 31 200 بدخول الغاية، كلها للاكتتاب، اما نقدا او عينا وتوزع كما يلي :

ـ من 1 الى 2 500 بدخول الغاية، تمنح للديوان القومي للمناجم مقابل مساهمتها بالادماج عينا

ـ من 2 501 الى 17 500 بدخول الغاية، تمنح لشركة شمتو مقابل مالها صافيا بادماج كل مالها مع تحمل بكل ما عليها

ـ من 17 501 الى 22 500 بدخول الغاية، لشركة استكمارك، مقابل مالها صافيا بادماج كل مالها مع تحمل بكل ما عليها

من 22 501 الى 25 800 بدخول الغاية، لشركة صوماص مقابل ادماج معداتها والاتها الصناعية لمقاطع الكيذال وعزيزة

ـ من 25 801 الى 29 800 بدخول الغاية، لشركة سيمكا مقابل مالها صافيا بادماج كل مالها مع التحمل بكل ما عليها

ـ من 29 801 الى 31 200 بدخول الغاية للاكتتاب نقدا يدفع منها الربع (1/4) عند الاكتتاب، مخصصة للديوان القومي للمناجم

ثانيا مجلس الادارة :

يتضح من الجلسة العامة التاسيسية بتاريخ 31 اوت 1967 المسجلة بتونس في 16 اكتوبر 1967 بالمجلد 760 مكرر وادي 233، انها عينت مجلس الادارة الذي يتابع اشغاله الى انعقاد الجلسة العامة العادية التي ستنظر في نتيجة الحسابات لاول اشغال والتي ستجدد كامل المجلس

ـ ابتداء من هذا العصر يجدد المجلس بالثلث (1/3) كل سنتين بصورة ان يكون التجديد كاملا في كل حصة ذات ستة اعوام ثم تتمادى بصورة طبيعية قدر الاستطاع

هذا مضمون من ذلك

مجلس الادارة

عدد 2201

الشركة التونسية لاستغلال مقاطع الرخام بالقيروان (استكمارك)

شركة خفية الاسم

راس مالها 50 000 دينار

مقرها الاجتماعي بالقيروان

مساهمة واندماج ـ انحلال قبل الاوان

اولا : بمقتضى قرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة لشركة استكمارك، المنعقدة بالقيروان في 25 اوت 1967 والمسجلة بتونس في 25 نوفمبر 1967 بالمجلد 761 وادي 86 و 107، اودع نظيران منها بكتابة المحكمة الابتدائية بالقيروان، يتضح ان شركة استكمارك قد ساهمت بعنوان اندماج لصالح الشركة التونسية لاستغلال مقاطع الرخام (صوتكما)، شركة خفية الاسم راس مالها 312 000 دينارا مقرها بالحاضرة 26 نهج انقلترا، وذلك بكل مالها مقابل :

ـ التحمل بجميع ما عليها داخل في ذلك المصاريف الناتجة عن حلها

ـ ومنحها مقابل المساهمة المذكورة 5 000 رقعة جديدة ذات 10 دنانير الواحدة من شركة صوتكما وتحمل الارقام من 17 501 الى 22 500 بدخول الغاية، بعنوان مساهمة في راس مال الشركة

وهذه المساهمة اصبحت نهائيا حسبما يستنتج :

ـ من الجلسة المذكورة لشركة استكمارك التي وافقت على المساهمة والاندماج، قررت حل الشركة قبل الاوان وعينت مصفيا لذلك وحددت مهامه، كل ذلك بشرط التحقيق النهائي في صلوحية المساهمة واندماج بشركة صوتكما حسب الشروط القانونية

ـ ومن الجلسة العامة التاسيسية لشركة صوتكما بتاريخ 31 اوت 1967 المسجلة بتونس في 16 اكتوبر 1967 بالمجلد 760 مكرر وادي 233، التي وافقت على تقارير مراقبي الحسابات، وصادقت نهائيا على المساهمة والاندماج وصرحت نهائيا بتاسيس الشركة

ثانيا : وكنتيجة لتحقيق المساهمة والاندماج وقع حل الشركة التونسية لاستغلال الرخام بالقيروان، ابتداء من 31 اوت 1967، وقد عينت تلك الجلسة كمصفيين السيدين الصادق الملولي ومحسن الذهبي بمنحهما كل التفويضات الضرورية قصد التحقق من توفر الموجبات القانونية لتصفية الشركة وعملية الاندماج مع شركة صوتكما وخصوصا التوزيع على المساهمين لشركة استكمارك الـ 000 5 رقعة من شركة صوتكما الممنوحة مقابل المساهمة والاندماج

ـ اما الرقاع المذكورة اعلاه والموزعة بالشركة مقابل المساهمة هي حينا قابلة للاتجار طبق الفصل 57 من المجلة التجارية

هذا مضمون من ذلك

مجلس الادارة

عدد 2202

الشركة المركزية للرخام ـ صوماص ـ

شركة خفية الاسم

راس مالها 000 400 د

مقرها الاجتماعي : تونس

مساهمة

تبعا لقرار الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة المركزية للرخام ـ صوماص ـ بتاريخ 24 اوت 1967 بتونس والمسجلة بها في 25 اوت 1967 بالمجلد 761 وادي 84، نظيران منها اودعا بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 28 نوفمبر 1967، يتضح ان شركة صوماص قد ساهمت في الشركة التونسية لاستغلال مقاطع الرخام ـ صوتكما ـ التي هي شركة خفية الاسم مقرها بالحاضرة 26 نهج انقلترا راس مالها 000 312د، بجميع معداتها والاتها الصناعية لمقاطع الرخام بالكذال وعزيزة، بما جملته 000 33 دينار

وقد منح شركة صوماص مقابل مساهمتها 300 3 رقعة ذات 10 دنانير الواحدة، كلها للاكتتاب، بشركة صوتكما وتحمل الارقام من 501 22 الى 800 25 بدخول الغاية، تاخذ من الرقاع بنفس الارقام المتكونة منها راس مال الشركة

اصبحت هذه المساهمة نهائية بموافقة الجلسة العامة التاسيسية لشركة ـ صوتكما ـ المنعقدة بتاريخ 31 اوت 1967 والمسجلة بتونس في 16 اكتوبر 1967 بالمجلد 760 مكرر وادي 233، التي وافقت على تقارير مراقب الحسابات

ان الرقاع المشار اليها انفا والموزعة مقابل المساهمة قابلة للبيع عملا باحكام الفصل 57 من المجلة التجارية

هذا مضمون من ذلك

مجلس الادارة

عدد 2203

شركة استغلال الرخام بالقصرين (سيمكا)

شركة خفية الاسم

راس مالها 000 40 دينار

مقرها الاجتماعي : تالة

مساهمة واندماج ـ وانحلال قبل الاوان

اولا : بمقتضى قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة لشركة سيمكا، المنعقدة بالقصرين في 25 اوت 1967 المسجلة بتونس في 25 نوفمبر 1967 بالمجلد 761 وادي 88، يتضح ان الشركة قد صادقت على المساهمة بعنوان ادماج كل مالها بالشركة التونسية لاستغلال مقاطع الرخام ـ صوتكما ـ التي هي شركة خفية الاسم راس مالها 000 312د مقرها بالحاضرة 26 نهج انقلترا وذلك مقابل

ـ التحمل بكل ما عليها داخل في ذلك مصاريف الانحلال

ـ كمنحها مقابل المساهمة واندماج 000 4 رقعة ذات 10 دنانير الواحدة بشركة صوتكما لتوزع على مساهمي شركة سيمكا

ـ ان شركة صوتكما اثر انعقاد جلستها العامة التاسيسية بتاريخ 31 اوت 1967 المسجلة بتونس في 16 اكتوبر 1967 بالمجلد 760 مكرر وادي 233، قد صادقت على الاندماج مع شركة سيمكا وذلك بالمصادقة على تقارير مراقبي الحسابات، وصرحت نهائيا بتاسيس الشركة

ثانيا : وكنتيجة لتحقيق المساهمة والاندماج وقع انحلال شركة استغلال الرخام بالقصرين، طبقا للقانون من 31 اوت 1967، وقد عينت الجلسة المذكورة بتاريخ 25 اوت 1967 السيد محمد المرغني كمصفي مكلف بتوزيع الـ 000 4 رقعة من شركة صوتكما على مساهمي شركة سيمكا الحاملين للاسهم النقدية

هذا وان الرقاع المذكورة الموزعة بالشركة تكون محل اتجار طبقا للفصل 57 من المجلة التجارية

هذا مضمون من ذلك

مجلس الادارة

عدد 2204

شركة « خيط الخياطة بتونس »

شركة خفية الاسم

راس مالها 000 50 د

المقر : الاجتماعي الكاف

1 ـ اعلام باشتراك المدافيع اتصل به السيد قابض التسجيل بالكاف يوم 24 نوفمبر 1967 صحيفة عدد 16 قسمة 199

المؤسس : السيد عبد السلام القلال والي الكاف

2 ـ الجلسة التاسيسية انعقدت يوم 30 نوفمبر 1967 وسجل بالكاف يوم 4 ديسمبر 1967 صحيفة 20 قسمة 226

الشكل : شركة خفية الاسم بمقتضى رقاع

الاسم : تسمى شركة «خيط الخياطة بتونس »

المقر الاجتماعي : الكاف

الموضوع : صنع جميع انواع خيط الخياطة وكل الصناعات الموالية اليها

الامد : تكونت هاته الشركة لمدة 99 سنة بداية من يوم تاسيسها نهائيا

راس مالها : قدره 000 50 دينار عينا مقسم الى 000 10 رقعة وكل واحدة قدرها 5 دنانير دفعت باكملها

السنة الاجتماعية : من غرة جانفي الى 31 ديسمبر

مجلس الادارة : يتركب من السادة :

دانيال ايبيار

شركة دولفوس وشركاؤه

شركة فالارت اخوة، شركة ذات مسؤولية محدودة

اندري تيرياز

انطوان كارتيي يرشون

عمر الباجي، ممثل الشركة الجهوية للتنمية بالكاف

رشيد عبد المولى

حمدة الشيحاوي

عز الدين الرايس

محمد الامين الجيلاني

مراقب الحسابات : السيد الطاهر مقني

3 ـ محضر جلسة مجلس الادارة بتاريخ 30 نوفمبر 1967 مسجل بالكاف في 4 ديسمبر 1967 صحيفة 20 قسمة 225

التسمية : سمي السيد عمر الباجي رئيسا مديرا عاما

4 ـ **المستودعات** : بمكتب المحكمة الابتدائية بالحجرة التجارية بالكاف يوم 5 ديسمبر 1967 نسختان من الرسوم الاتية :

ـ القانون الاساسي
ـ التصريح بالاشتراك والدفع
ـ قائمة المشتركين
ـ محضر الجلسة العامة التاسيسية ومحضر جلسة اول مجلس اداري

الرئيس المدير العام
عمر الباجي

عدد 2205

شركة تجارة خيط الخياطة

شركة خفية الاسم
راس مالها 000 2 د
المقر الاجتماعي : الكاف

بيـــان

وضعيتها : شركة خفية الاسم خاضعة للتشريع التونسي

القانون الاساسي : وضع ايداع لائحة القانون الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية بالكاف في 6 ديسمبر 1967 اين يمكن لكل طالب ان يطلع عليها

المقر الاجتماعي : الكـــاف

غرض الشركة : شراء، بيع توريد وتصدير كل انواع خيط الخياطة وكل العمليات الموالية اليها

المدة : عينت مدة الشركة لتسعة وتسعين سنة ابتداء من تكوينها النهائي

راس المال : عين راس مال الشركة لـ 000 2 دينار مقسم الى 400 سهم قيمة السهم الواحد 5 دنانير تكتب وتسدد نقودا تدفع باكملها عند الاكتتاب

مجلس الادارة : يدير الشركة مجلس يتركب من 12 عضوا على الاكثر يقع تعيينهم من طرف الجلسة العامة من بين المساهمين

يمكن لاعضاء مجلس الادارة ان يتقاضوا منحة بعنوان مكافاة الحضور ونسبة من الارباح الصافية لا تتجاوز 10٪ يقع ضبطها من طرف الجلسة العامة

الجلسات العامة : تعقد في اليوم والساعة والمكان المعينة باعلان الاستدعاء

السنة الاجتماعية : تبتدىء في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة

توزيع الارباح : ان المحاصيل الصافية بعد طرح جميع التكاليف والمستهلكات وكل المبالغ الاحتياطية تتكون منها الارباح الصافية للتصرف

يخصص من هاته الارباح :

1) نسبة قدرها 5٪ على الاقل لتكوين مدخرا احتياطي

2) المبالغ التي ترى الجلسة العامة تخصيصها الى :

ـ نقلتها من جديد الى العام الموالي
ـ مستهلكات واضافية
ـ وضعها بحسابات احتياطية خار للعادة، عامة او خاصة

ويمكن ان يؤخذ من الفواضل 10٪ الى مجلس الادارة والباقي يوزع على المساهمين

التصفية : يستعمل الرصيد الصافي المتحصل من التصفية بعد خلاص الديون لترجيع كامل قيمة الاسهم وتوزع الفواضل على المساهمين

الغرض من هذا النشر : الغرض من القيام بهذا النشر هو اصدار 400 سهم قيمة السهم الواحد 5 د كما هو مبين اعلاه

تدفع مبالغ الاكتتاب بشبابيك الشركة التونسية للبنك بالكاف وتجمع الاموال الحاصلة من عمليات الاكتتاب بالحساب المفتوح بالشركة التونسية للبنك بالكاف تحت عدد 957 ـ 50 ـ 101 باسم شركة تجارة خيط الخياطة

المؤسس
الشركة الجهوية للتنمية بالكاف

عدد 2206

شركة ابي جعفر ذات المسؤولية المحدودة

شارع الهادي شاكر بسوسة
ترفيع في راس المال

بمقتضى مداولة الجمعية العامة الاعتيادية المؤرخة بيوم 31 اكتوبر 1967 المسجلة بسوسة دفتر عدد 353 تحت عدد 469 في 14 نوفمبر 1967 وقع ترفيع راس المال من 51000،000 دنانير الى 69000،000 دنانير وذلك بادماج 19000،000 دنانير من المرابيح

وبناء على ذلك وقع تحوير الفصلين 6 و 7 من القانون الاساسي كما يلي :

الفصل 6 .....

السيد عبد الحميد المهدوي 23000د000
السيد الحبيب بنور 23000د000
السيد البشير دردور 23000د000

الفصل 7 ـ يتشخص راس المال في رقع عدد 6900 ذات 10،000 دنانير الواحدة موزعة كما يلي :

السيد عبد الحميد المهدوي رقعة 2300
السيد الحبيب بنور رقعة 2300
السيد البشير دردور رقعة 2300

المدير

عدد 2207

الجمعية الجهوية للصيادين بسوسة

المقر : 16 شارع الحبيب بورقيبة سوسة

الغرض : المحافظة على طيور الصيد

التاشيرة : عدد 3877 في 18 اكتوبر 1967

عدد 2208

مكتب الاستاذ مصطفى والي

المحامي لدى محكمة التعقيب
مقره 19 نهج اسبانيا ببنزرت

التصفية القضائية للشاذلي المشيرقي

بيع بالمزاد العلني اثر اتحاد الدائنين

يقع التبتيت يوم الثلاثاء 23 جانفي 1968 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت

المطالب بالبيع : السيدان الجيلاني برناز وقسطون قنيش بوصفهما امين فلسة الشاذلي المشيرقي ـ القاطنان برقم 22 شارع الجنرال ديقول بتونس

المعقول عليه « المفلس » : الشاذلي المشيرقي القاطن ببنزرت

العقار موضوع العملية : جميع العقار المسجل بدفتر خانة الاملاك العقارية تحت عدد 131 616 واسم « مبروكة 163 » الكائن بشارع مارمي سابقا والان شارع الرئيس الحبيب بورقيبة عدد 36 ببنزرت مساحته 188 متر مربع ماثل في بناية راقية تتالف من طابق ارضي به مخزن معد الان لصنع الاحذية مساحته 150 متر مربع، ومعتلى عليه طابق به خمسة غرف ومطبخة وبيت حمام وسطح

الثمن الافتتاحي : خمسة الاف دينار (5.000،000) قابلة للتخفيض عند عدم وجود الراغب ، ذلك دون المصاريف ، ولا تقبل المشاركة في المزايدة الا ممن له ترخيصا في ذلك من السيد والي بنزرت

ولمزيد الارشادات يتصل بمكتب الاستاذ مصطفى والي المحامي القائم بالتتبع او يطلع على كراس الشروط بكتابة المحكمة الابتدائية ببنزرت

بنزرت في 30 نوفمبر 1967

الاستاذ مصطفى والي

مجلس الادارة

عدد 2209

تكوين شركة محدودة المسؤولية

« جوليفيل »

راس المال الاجتماعي 20 000 دينار

مقسم الى الفي سهما ذات عشرة دنانير

المركز الاجتماعي

عدد 14 نهج البلور تونس

يتضح من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في الثاني من شهر اوت 1907 مسجل بها تحت عدد 761 اول وعدد 138 في الثلاثين من نوفمبر 1967 وقع ايداعه بكتابة المجلس الابتدائي بالحاضرة في السادس من شهر ديسمبر 1967 انه تكونت بين السادة شريفة بنت الحاج محمد قويدر والانسة نعيمة ابنة المرحوم محمد البزازي والسيدين محمود الصحابي والهادى البزاز شركة محدودة المسؤولية ذات الراس المال والمقر الاجتماعي والاسم اعلاه لمدة خمسة عشر سنة ونصف السنة بداية من غرة جويلية 1967 وموضوعها فصالة وخياطة الاقمصة وجميع الملابس الداخلية والخارجية قصد الاستهلاك المحلي والتصدير للخارج ككل عمل تجاري له علاقة بما ذكر على ان راس المال المذكور مقسم الى الفي سهما لكل شريك من الشركاء المذكورين خمسمائة منها ويدير الشركة وكيلان هما السيدان محمود الصحابي والهادي البزازي المذكوران اعلاه على ان امضاء الوكيلين وجوبي في جميع المعاملات من اي نوع قانوني كانت هذا وانه عملا بالفصل 228 من المجلة التجارية (الفقرة الاولى منه) فلكل دائن ان يعترض ان بدا له على ادخال الاصل التجاري الراجع للسيدة شريفة قويدر والانسة نعيمة البزازي الكائن بتونس عدد 14 نهج البلور في الشركة الحالية وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ هذه النشرية لدى كتابة المجلس الابتدائي بالحاضرة

عدد 2210

شركة بلاستيس

شركة خفية الاسم

راس مالها 10 000 دينار

مقرها الاجتماعي

3 نهج غاندي تونس

استدعاء

ان مساهمي شركة بلاستيس شركة خفية الاسم راس مالها 10 000 دينار مدعوين للجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية يوم 20 ديسمبر 1967 على الساعة الثالثة مساء في مقر الشركة لبحث جدول الاعمال التالي :

جدول الاعمال

1) تنقيح القانون الاساسي للشركة

2) اسئلة مختلفة

مجلس الادارة

عدد 2211

شركة بلاستيس

شركة خفية الاسم

راس مالها 10 000 دينار

مقرها الاجتماعي

3 نهج غاندي تونس

استدعاء

ان حاملي اقساط مؤسسي شركة بلاستيس شركة خفية الاسم راس مالها 10 000 دينار مدعوين للحضور للجلسة العامة الثانية يوم 20 ديسمبر 1967 على الساعة الثانية مساء في مقر الشركة وذلك لبحث جدول الاعمال التالي :

جدول الاعمال

1 حذف اقساط المؤسسين

2) اسئلة مختلفة

مجلس الادارة

عدد 2212

استدعاء

الشركة التونسية لاشغال الشرق الكبرى وهي شركة خفية الاسم راس مالها 40 000 دينار كائن مركزها الرئيسي بشارع بارطو عدد 67 بتونس وعدد سجلها التجاري 17 700 ـ تونس

ان المساهمين بالشركة التونسية لاشغال الشرق الكبرى مدعوون لعقد جلسة عامة اعتيادية بباريس (القسم 16) بشارع كليبار عدد 92 يوم الاربعاء 27 ديسمبر 1967 على الساعة الحادية عشرة وذلك للمفاوضة في جدول الاشغال الآتي بيانه :

ـ تقرير مجلس الادارة بشان السنة المالية 1966

ـ تقرير مراقب الحسابات بشان السنة المالية المذكورة

ـ المصادقة على الحسابات وعلى الموازنة الى يوم 31 ديسمبر 1966

ـ اتخاذ قرار فيما يتعلق بنتائج السنة المالية 1966

ـ الاتفاقات المشار اليها بالفصل 78 من القانون الصادر بتاسيس المجلة التجارية

مجلس الادارة

عدد 2213

اعلان

يستفاد من كتب خطي مؤرخ في 14 نوفمبر 1967 ومسجل بتونس بمكتب العقود المدنية في 21 نوفمبر 1967 دفتر عدد 761 مكرر وادي عدد 23 ان السيد مصطفى بن حسين عبد الجواد قد احال للسيد البشير الربعي ضيف الله القاطن بتونس نهج الخضرة عدد 16 جميع الاسهم اى الاربعة عشر (14) سهما التي يملكها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الخضراء التي مقرها الاجتماعي بتونس نهج الخضرة عدد 16

عدد 2214

تكوين شركة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ ومسجل بالفحص في 7 جانفي 1967 بصحيفة عدد 21 و22 وادي عدد 1 مجلد عدد 1 والتي وقع ايداع نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 17 نوفمبر 1967

انه وقع احداث شركة ذات مسؤولية محدودة تسمى « مقهى ونزل محطة الارتال » التي مقرها بالفحص غرضها : استغلال مقهى ومطبخ ونزل من الصنف الثاني وعين راس مالها باربعة الاف دينار (4.000د) توزع على 40 سهم بحساب 100 دينار الواحد منها الواقع اكتتابها من طرف السيد عبد القادر بن علالة والسيدة الصغيرة بنت المكي والانسة ليلة بنت عبد القادر والسيد زهير بن عبد القادر ولكل واحد منهم عشرة اسهم

المدة : تسعة وتسعون عاما ابتداء من اول جانفي 1968

النيابة : عبد القادر بن علالة

عدد 2215

الشركة التونسية للالكترونيك

شركة خفية الاسم راس مالها 10.000 د
63 نهج بيلزار – تونس

طبقا للاعلام عدد 1341 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 29 في 7 و11 جويلية 1967

اقرأ :

الشركة التونسيه للالكترونيك « الاثير » باختصار « س – ت – أ » الاثير عوضا على الشركة الالكترونيك « الاثيير »

عدد 2216

استدعاء

للحضور بالجلسة العامة العادية

الرجاء من المساهمين في راس مال شركة العمل للنشر والصحافة الحضور بالجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الجمعة 29 ديسمبر 1967 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال بمقر الشركة 10 نهج رومة تونس وذلك للمداولة في جدول الاعمال التالي

1) تقرير مجلس الادارة المتعلق بنشاط سنة 1966
2) تقرير مراقبي الحسابات حول نشاط نفس السنة
3) المصادقة على التقريرين وعلى الميزان والحسابات
4) استعمال مرابيح سنة 1966
5) ابراء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات
6) تجديد مجلس الادارة
7) انتخاب مراقبي الحسابات
8) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 2217

تكوين شركة تحت اسم جماعي

حسب كتب بخط اليد مؤرخ في 15 اكتوبر 1967 صفاقس ومحرر بالقباضة المالية للعقود المدنية والاداءات القارة في 8 نوفمبر 1967 صحيفة 62 عدد 334 ، وقع ايداع نظيرين منه بكتابة محكمة صفاقس في 10 نوفمبر 1967 تحت عدد 1092 يتبين وان شركة تكونت بين عبد الستار بن محمد معلى وعبد المجيد بن عبد السلام الرفيق ومحمد المنصف بن علي بن رمضان

الموضوع : صنع مقباضات الكويتشو وعجلات البرويطة والمداوس والموصلات الخ ....

التسمية : عبد الستار معلى ومن معه

المدة : 20 سنة

المقر الاجتماعي : 10 نهج اثينا صفاقس

الوكيل : محمد المنصف بن رمضان

راس مال الشركة : 200 1 دينار منقسمة الى 120 سهم قيمة الواحد منها عشرة دنانير وزعت بين الشركاء نسبيا ومبلغ اكتتابهم

الوكيل

عدد 2218

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 22 نوفمبر 1967 ببنزرت مسجل بالقباضة المالية بالبلدة المذكورة في 6 ديسمبر 1967 مجلد 4 وادي 1013 وامنت منه نسختين بكتابة المحكمة الابتدائية ببنزرت في 7 ديسمبر 1967 تم تكوين شركة محدودة المسؤولية باسم (شركة الطبع والنشر للشمال الشرقي)

المقر الاجتماعي : 3 شارع الحبيب ثامر ببنزرت

الموضوع : الطبع والنشر وكل العمليات الصناعية والتجارية المرتبطة مباشرة او غير مباشرة بالموضوع الاصلي

المدة : خمسة اعوام اي من تاريخ 22 نوفمبر 1967 الى تاريخ 21 نوفمبر 1972

الوكيلين :

عثمان حمدون

البشير الجميلي

تورو ميلتن

راس المال : 9 600 دينارا مقسمة على 960 سهم ذات عشرة دنانير السهم الواحد وموزعة على المشتركين حسب استحقاقهم

الوكيل

عثمان حمدون

عدد 2219

الشركة الجهوية للتوريد والتصدير سوريماكس

المقر الاجتماعي : نهج الحبيب المعزون صفاقس

اعلان استدعاء لجلسة عامة خارقة للعادة

المرغوب من السادة المساهمين في الشركة الجهوية للتصدير والتوريد بصفاقس « سوريماكس » شركه خفية الاسم راس مالها 121،500 دينار ومقرها الاجتماعي بصفاقس نهج الحبيب المعزون الحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد بقصر البلديه بصفاقس وذلك يوم الخميس 28 ديسمبر 1967 على الساعة الثامنة مساء قصد التداول في جدول الاعمال الاتي :

1) زيادة في راس مال الشركة
2) تغيير الفصل السادس من القانون الاساسي

مجلس الادارة

عدد 2224

للبيـــع

	السعـــر
مجلة الجنسية التونسية	150 د 0
مجلة الحقوق العينية	250 د 0
مجلة الشغـــل	200 د 0
مجلة المرافعات المدنية والتجارية	250 د 0
التعريفة القمرقية الجـديدة (1959)	دينار واحد
القانون الانتخابي	050 د 0
قائمة القوانـين والأوامر والقـرارات الصـادرة :	
خلال الستة اشهر الاولى لسنة 1958	060 د 0
– – الثانية لسنة 1958	060 د 0
قائمة القوانـين والأوامـر والقرارات الصـادرة :	
خلال سنة 1958 حسب حروف الهجاء	100 د 0

	السعـــر
منح موظفي الدولـة والبلديـات	200 د 0
نظـام تعويض الاضرار الحاصلـة بسبب حـوادث الشغل والامراض المهنية	200 د 0
مداولات مجلس الامـة	050 د 0
القانـون الاساسي الخـاص لموظفي كتابـة الدولة للمـاليـة والتجـارة	050 د 0
المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية ..	060 د 0
جدول الارقام القياسية لموظفي الدولة	050 د 0

يضاف الى ثمن النشريات المبينة اعلاه مصاريف الارسال